الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة مقياس الإعلام البيئي

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الدكتور بخدة صفيان

مقدمة

لقد شهدت و سائل الإتصال تطورا تكنولوجيا ضخما، يحمل توقعات مذهلة في المستقبل القريب ،حتى أصبحت على درجة عالية من التعقيد و التشابك و التشعب بفضل تكنولوجيا المعلومات ،حيث ظهر الإتصال متعدد الوسائل و الأنظمة الرقمية ،و بلغت الرسائل و القنوات الإعلامية درجة عالية من التكاثر ،كما زادت قدرتها على الإنتشار في العالم متجاوزة كل أنواع الحدود و الوسائل و الرقابة ،و قد أدى التزاوج بين وسائل الإعلام و الإتصال و تكنولوجيا المعلومات إلى تمكين الفرد من تلقي الأفكار و المعلومات و الأخبار و الحقائق بلا حدود فقد باتت و سائل الإعلام تجيب عن إستفسارات مستخدميها و تساؤلاتهم في التو و الحال .

ومن ناحية أخرى تعد وسائل الإعلام و الإتصال من الأدوات التي لها تأثيرها المباشر في نجاح تكنولوجيا المعلومات التي تواكب بصفة مستمرة و دائمة الأحداث الهامة و الجارية على غرار الكوارث و الأزمات ،ومتابعة المعلومات المرتبطة بها كما في خدمة الإحاطة الجاريةوكذا خدمة المعلومات على الخط المباشربالإضافة الى الإتصال و البحث المباشر في الشبكات الأخرى على غرار شبكة الأنترنت ،وما توفره من كم معلوماتي هائل في شتى المجالات و الميادين و هنا يبرز الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تغطية الأحداث المختلفة بما فيها الأحداث المتعلقة بالبيئة.

و بالرغم من إعتبار عملية نشر الرسالة البيئية أمرا صعبا كان لابد من مناقشة هذا المستوى إنطلاقا من تعدد و خصوصية الوسيلة الإعلامية،ثم الإنتقال الى المستوى الثاني،و الذي يركز على نشر الوعي، و تغطية وسائل الإعلام للكوارث و الأزمات البيئية .كما لايجب إغفال دور الجامعات و المدارس و المرتكز بالأساس على قادة الرأي على غرار الأساتذة الجامعيين و

الناشطين في مجال البيئة، والذين يعملون على إيصال و نشر الوعي للمواطنين العاديين ،و بالتالي فإن التوعية البيئية لا تختص بطريقة أو وسيلة واحدة و إنما تكامل الكل الذي يشكل جماعات ضغط تؤثر في الرأي العام و توجهاته.

أما في البلدان النامية و الجزائر خير دليل على ذلك فإن قطاع الإعلام البيئي لا يزال في بداية الطريق ،رغم مجهودات رجال الإعلام و المهتمين بهذه القضايا ،ويلاحظ ذلك بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الإهتمام بقضايا البيئة المحلية و الإقليمية و الدولية ،مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدى الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد و بحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها.

الإشكالية المطروحة :

لقد أشارت الكثير من الدراسات التي أجريت للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في الدول الصناعية على أن لوسائل الإعلام المقروؤة و المرئية و المسموعة دورا كبيرا في تشكيل هذا الوعي لدى الجمهور أو في تشكيل اتجاهات و مواقف جديدة ،كما أن هناك تفاوتا في قدرة تأثير كل وسيلة إعلامية.

وعليه:

ما هو دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا مطبوعتنا الى مبحث تمهيدي تطرقنا فيه الى مفهوم البيئة واطارها القانوني الى لا يمكن للطالب فهم الاعلام البيئي الا تعرف عن مفهوم البيئة في اطارها القانوني.

ثم النفصليناساسيين تطرقنا في الفصل الاول الى تحديد الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي و الثقافة البيئية، اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه النتائج المترتبة على الاعلام البيئي.

المبحث التمهيدي:مفهوم البيئة وإطارها القانوني

نتعرض في هـذا المبحث إلى مختلـف التعريفـات الـتي أعطيت للبيئـة، ثم إلى المشـكلة القانونيـة الـتي تثيرهـا مسـألة البيئـة، لنتناول في الأخير مصادر وخصائص قانون حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

إن البــاحث عن تعريــف محــدد للبيئــة l'environnement يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسـية على مـا يقدمـه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئـة ومكونتهـا، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمـل بعضهما الآخـر " أولهمـا البيئـة الحيويـة، وهي كـل مـا يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشـمل أيضـا علاقـة الإنسـان بالمخلوقـات الحيـة، الحيوانيـة والنباتيـة، الـتي تعيش معه في صعيد واحد. أمـا ثانيهمـا، وهي البيئـة الطبيعيـة، فتشـمل مـوارد الميـاه والفضـلات والتخلص منهـا، والحشـرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثـه والطقس وغـير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[1] .

« Il subsiste deux sens différents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit

[1] أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية". مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997. ص: 64.

alors de cet ensemble de données et d’équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d’un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert a qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant (naturel ou artificiel) »[2]

وعـرف قـاموس "لاروس" البيئـة بأنهـا " مجمـوع العناصـر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية".

اما في العلوم الطبيعية فان البيئـة تعـني " الوسـط أو المكـان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقـات اللـه، وهي تشكل في لفظهـا مجموعـة الظـروف والعوامـل الـتي تسـاعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته".

ولقـد ذهب اتجـاه إلى تعريـف البيئـة بأنهـا "مجمـوع العوامـل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".

ويبـدو أقـرب للحقيقـة العلميـة القـول أن البيئـة هي مجمـوع العوامل الطبيعية والبيولوجيـة والعوامـل الاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غـير مباشـر على الكائنـات الحية والأنشطة الإنسانية.

من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصـطلاح ذو مضـمون مـركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشـمل المـاء والهـواء والتربـة، وهنـاك

---

[2] Michel prieur- droit de l’environnement- 4éme .édition .2001.Dalloz .édition Delta.2001 p : 02

البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كـل مـا أوجـده تـدخل الإنسـان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع[3].

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئـة يخلـو من أي مضمون قـانوني حقيقي، فهـذا الـرأي ضـعيف لا يـدرك التطور الحديث لقـانون حمايـة البيئـة، وذلـك لوجـود محـاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئـة بـالمفهوم السـابق يحكمهـا مـا يسـمى بالنظـام البيـئي écosystème وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة ومـا يحتويهـا من كائنات حية نباتيـة أو حيوانيـة ومـوارد أو عناصـر غـير حيـة، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مـع بعضـها البعض وعلى نحو متوازن[4].

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:

- العناصــر الحيــة: وهي عديــدة أهمهــا الإنســان، والنباتــات والحيوانــات وتعيش هــذه العناصــر على اختلاف أشــكالها في نظام متحرك.

- العناصر الغير حية: وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصـر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هنـاك: المحيـط المـائي hydrosphère ومن ناحيــة ثانيــة هنــاك المحيــط الجــوي أو

---

[3]Michel prieur : « L'environnement est un terme générique qui recouvre trois éléments : la nature (espaces, espèces animales et végétales, diversité et équilibres biologique), les ressources naturelles et la qualité de l'air, les sites et les paysages. ».

[4]أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 75

الهوائي atmosphère ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي lithosphère.

ولقد عرف المشرع الجزائـري البيئـة في قـانون حمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المسـتدامة على أنهـا: " تتكـون من المـوارد الطبيعيـة اللاحيويـة والحيويـة كـالهواء، والجـو والمـاء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك الـتراث الـوراثي، وأشـكال التفاعـل بين هـده المـوارد، وكـذا الأمـاكن والمنـاظر والمعالم الطبيعية "[5].

كما أن مفهوم البيئـة يرتبـط بموضـوع آخـر ألا وهـو التلـوث la pollution بالرغم من أنه ليس هو الخطـر الوحيـد الـذي يهـدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسـير تعريف التلوث، ومن أهم التعـاريف هـو الـذي أوردتـه مجموعـة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عـرف التلـوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريـق مباشـر أو غـير مباشـر لمـواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثـار ضـارة، كالأضـرار الـتي تلحق بـالموارد الحيـة، أو تعـرض صـحة الإنسـان للمخـاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيهـا الصـيد، وإفسـاد خـواص ميـاه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".

ولعل أهم تعريفات التلوث، هو ما جاءت به المادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقيـة المبرمـة في جـنيف سـنة 1979 والمتعلقـة

---

[5] المادة 04 من قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بتلوث الهواء من أن: " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعـني إدخـال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقـة في الجـو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعـرض للخطـر صـحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بـالأموال الماديـة، ويضـر بقيم التمتـع بالبيئـة والاسـتخدامات الآخرى المشروعة للبيئة"[6].

المشـرع الجزائـري بـدوره عـرف التلـوث في قـانون حمايـة البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشـر للبيئـة يتسـبب فيـه كل فعل يحدث أو قـد يحـدث وضـعية مضـرة بالصـحة وسـلامة الإنسـان والنبـات والحيـوان والهـواء والجـو والمـاء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كمـا عـرف تلـوث الميـاه بأنـه " إدخـال أيـة مـادة في الوسـط المـائي، من شـأنها أن تغـير الخصـائص الفيزيائيـة والكيميائيـة والبيولوجيـة للمـاء، وتسـبب في مخـاطر على صـحة الإنسـان، وتضـر بالحيوانـات والنباتـات البريـة والمائيـة و تمس بجمـال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".

أما تلوث الجو فلقد عرفه بأنه " إدخال أيـة مـادة في الهـواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيـات سـائلة

[6]Michel prieur : « constitue une pollution atmosphérique, l'introduction par l'homme, directement ou indirectement dans l'atmosphère et les espaces clos, de substances ayant des conséquences préjudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes, à détériorer les biens matériels, à provoquer des nuisances olfactives excessives. » .Droit de l'environnement. P :514.

أو صلبة، من شـأنها التسـبب في أضـرار وأخطـار على الإطـار المعيشي".

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جـذبت عنايـة رجـال العلـوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قـد تـأخر نسـبيا في التنبـه إلى المشـكلة القانونيـة الـتي تثيرهـا المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مـع ميلاد الثـورة الصـناعية في النصـف الثـاني من القـرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع[7]، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعـد قانونيـة أو نظاميـة تضـبط سلوك الإنسـان في تعاملـه مـع بيئتـه، على نحـو يحفـظ عليهـا توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئـة، الـذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنيــة، الــتي تنظم نشــاط الإنســان في علاقاتــه بالبيئــة، والوســط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئـة وأنمـاط النشـاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

[7]« Le droit de l’environnement trouve ses sources dans un grand nombre de textes du XIX siècle et de la première partie du XX siècle inspires exclusivement par des préoccupations d’hygiène et de promotion de l’agriculture et de l’industrie ».

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئـة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الـذي يتصـل بهـا ويشـكل اعتـداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

فزيادة الأخطار التي تهـدد البيئـة الإنسـانية أدت بالـدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهـة الأخطـار البيئيـة فصـدرت العديـد من القــوانين البيئيــة في الولايــات المتحــدة الأمريكيــة وكنــدا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليهـا مبـدأ دسـتوريا، كالدسـتور الهنـدي لسنة 1976 أين نصت مادته 48[8].

أما في الجزائر، وغـداة الإسـتقلال فلقـد عـرفت فراغـاً قانونيًـا ومؤسساتياً من جميـع جـوانب الحيـاة الإجتماعيـة والإقتصـادية، مما جعل المشـرع الجزائـري وبمـوجب قـانون 62/157 يمـدد إسـتعمال القــوانين الفرنسـية إلا فيمـا يتعـارض مـع السـيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصـيد مثلاً طبـق القـانون الفرنسـي لسـنة 1844 والمعـدل سـنة 1924 وسـنة 1938، كمـا طبـق قـانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائـر والـتي تم تـدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883[9].

---

[8] " على الدولة أن تعمـل على حمايـة البيئـة وتحسـينها، وتحافـظ على سـلامة الغابـات والحيـاة البرية للبلاد".

[9] DR. Youcef Benaceur. La législation environnementale en algérie. La revue algérienne. P33

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحمايــة البيئة سنة 1983[10]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعـدة الرئيسـية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحمايـة البيئـة، فلقـد حدد هذا القانون الأهـداف الأساسـية الـتي تـرمي إليهـا حمايـة البيئة وهي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضـلا عن ذلـك يرتكـز هـذا القـانون على المبـادئ التـالي

- ضــرورة الأخــذ بعين الإعتبــار حمايــة البيئــة في التخطيــط الوطني.

- تحقيــق التــوازن بين متطلبــات النمــو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كمـا تعـرض المشـرع في هـذا القـانون إلى دراسـات مـدى التأثير والمنشـآت المصـنفة والجهـات المكلفـة بحمايـة البيئـة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسـوم التنفيـذي 87/143 المـؤرخ في 16 يونيـو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر

[10] قانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

الوطنية والمحميات الطبيعية.

- المرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والـذي يضـبط التنظيم المطبـق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيـات الجديـدة الـتي عرفهـا العـالم لاسـيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصـدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئـة وهـو القـانون 03/10 المـؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القـانون المبـادئ الأساسـية لحماية البيئة والمتمثلة في :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبـــــدأ الإســـــتبدال le principe de substitution.
- مبدأ الإدماج le principe d’intégration
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضـرار البيئيـة بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة le principe de précaution
- مبـــدأ الملـــوث الـــدافع le principe du pollueur payeur
- مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d’information et de participation

ولقد جاء هـذا القـانون بمفـاهيم وتعـاريف جديـدة فيمـا يتعلـق بالبيئة، التنمية المستدامة[11] والمجالات المحمية[12]، كما أنه حـدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئيـة لمشـاريع التنميةالأنظمـة القانونيـة الخاصـة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجـانب قـانون البيئـة الـذي يعتـبر الشـريعة العامـة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد

---

[11]- لقد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 03 منه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 03/01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".ولقد عرف قانون البيئة الجديد 03/10 بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 04 منه:" على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[12]- عرفت المادتين 4 و 29 من قانون 03/10 المجال المحمي على أنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و المدار الطبيعية المشتركة، وهي منطقة خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية.

الفرع الأول: مصادر قانون حماية البيئة

خلافاً للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

أولا: المصادر الداخلية

* التشريع la législation وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية

البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقـوانين الصـيد وقـوانين الغابات وقوانين المياه.

* العرف la coutume والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعـة القواعـد القانونيـة الـتي نشـأت في مجـال مكافحـة التعـدي على البيئـة والحفـاظ عليهـا، وجـرت العـادة بإتباعهـا بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمـة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العـرف مـازال ضـئيلا في ميـدان حمايـة البيئـة، بالمقارنة بدوره في فـروع القـوانين الأخـرى، ويرجـع ذلـك إلى حداثـة الاهتمـام بمشـكلة حمايـة البيئـة، فلا توجـد قواعـد أو مقاييس عرفية لحماية البيئـة وإنمـا توجـد فقـط بعض المبـادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

* الفقـه la doctrine وهـو عبـارة عن آراء ودراسـات علمـاء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

وقـد لعب الفقـه دورا كبـيرا في مجـال التنبيـه إلى المشـاكل القانونية التي تثيرها الأخطـار الـتي تهـدد البيئـة الإنسـانية وقـد ظهر ذلـك بصـورة واضـحة أثنـاء انعقـاد مـؤتمر الأمم المتحـدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972[13].

ثانيا: المصادر الدولية

[13] حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعيـة وتوازنها الايكولوجي.

* الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حمايـة البيئـة، ويرجـع السـبب في ذلـك إلى عـدة عوامـل منهـا الطبيعـة الدوليـة لمشـكلة البيئـة، والـتي تقتضـي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضـا وجـود المنظمـات الدوليـة العامـة والمتخصصـة، الـتي تعمـل على تقـديم عـون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحريـة الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقيـة الدولية المبرمة في بروكسـال عـام 1969 والمتعلقـة بالتـدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بـالبترول، واتفاقيـة لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايـات والمـواد الأخـرى، كـذلك اتفاقيـة جينـف لعـام 1979 المتعلقـة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعـام 1985 الخاصة بحماية طبقـة الأزون، كمـا نـذكر اتفاقيـة بـاريس لعـام 1972 المتعلقة بحماية تـراث العـالم الثقـافي والطـبيعي.ولقـد صادقت الجزائر على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بحمايـة البيئة [14].

[14] فمن أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتـاريخ 11/12/1967 وهـو الإتفـاق المتعلـق بإنشـاء المجلس العـام للصـيد في البحـر الأبيض المتوسـط المـبرم في رومـا بتـاريخ 24/09/1949.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والـتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه النـدوة بـإعلان سـتوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصـة في الحفـاظ على الـتراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الإقتصادية والإجتماعيـة ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعـويض ضـحايا التلـوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريـو دي جـانيرو[15] المتعلقـة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضـرورة التعـاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

- إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سـبتمبر 2002 والمتعلقـة بالتنميـة المسـتدامة والـتي ضـمت رووؤسـاء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه النـدوة

---

[15]-صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 95/163 المؤرخ في 6 جوان 1995.

إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقـد صـادقت الجزائـر أيضـا على عـدد كبـير من الإتفاقيـات الأخرى نذكر منها:

- إتفاقيـة حمايـة البحـر الأبيض المتوسـط من التلـوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976

والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

- إتفاقية قينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليهابمقتضى المرسوم الرئاسي 92/354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

- إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995

- إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

*<u>المبادئ القانونية العامة</u> التي هي عبارة عن مجموعة الأحكـام والقواعـد الـتي تقـوم عليهـا، وتعـترف بهـا، النظم القانونيـة الداخليـة للـدول أعضـاء المجتمـع الـدولي. ومن المبـادئ الـتي نجدها في قانون حماية البيئة، مبـدأ حسـن الجـوار، مبـدأ عـدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

*<u>القضـاء الـدولي</u> إذا كـان القضـاء يلعب دوراً بنـاء في إرسـاء القواعـد القانونيـة في بعض فـروع القـانون، كالقـانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضـائية الـتي تفصـل

في المنازعـات البيئيـة لا تتجـاوز بضـع أحكـام، عـالجت فقـط المسؤولية عن التلوث البيئي[16].

ففي مجـال تلـوث الهـواء عـبر الحـدود نجـد حكم محكمـة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايـل" TRAIL الكنديـة الـتي تبعـد سـبعة أميـال عن ولايـة واشـنطن، فقـد رفـع الـنزاع بين الـدولتين أمـام محكمـة تحكيم، وقـد ادعت الولايـات المتحـدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملـة بأكسـيد السلفات والكبريت السام بكميـات كبـيرة، قـد ألحقت أضـرارا بالغـة بـالمزارع والـثروة الحيوانيـة وممتلكـات المـزارعين في ولاية واشـنطن والمنـاطق المجـاورة، وقـد اسـتجابة المحكمـة لمطـالب الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وحكمت بتعويضـها عن الأضرار اللاحقة بها[17] .

وإذا مــا اعتبرنــا أن القضــاء يعــد من المصــادر التفســيرية للقانون بوجـه عـام، ومـا يصـدره من أحكـام منشـئة وتقريريـة وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونيـة، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي.

<u>الفرع الثاني:</u> خصائص قانون حماية البيئة

16

17- لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة".

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من العلـوم القانونيـة، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصـائص تسـتند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

أولا: قانون حديث النشأة

إن ميلاد قـانون حمايـة البيئـة من الناحيـة العلميـة، يرجـع إلى مشـارف النصـف الثـاني من القـرن العشـرين، أين بـدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثـل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحـاولات كانت محدودة الفعالية، بـالنظر إلى كونهـا كـانت نسـبية الأثـر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليهـا كثـيرة العـدد، بالإضـافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القـول أن مؤتمر استكهولم لسـنة 1972 كـان لـه دور كبـير قي وضـع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، إعترف بها جـانب من الفقهـاء واعتبر البعض أن هـذه الخاصـية هي الـتي تفسـر النقص الـذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

ثانيا: قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقـانون حمايـة البيئـة أن قواعـده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقـة بالبيئـة، كنوعيـة الملوثـات ومركبتهـا العضـوية وغيرهـا من المعلومـات

الكيميائيــة والفيزيائيــة، والــتي يجب على القواعــد القانونيــة استيعابها.

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمراً وهـذا بـالنظر إلى الهدف الـذي تسـعى إلى تحقيقـه، وهـذا الطـابع الآمـر لقواعـد قـانون حمايـة البيئـة، يختلـف عن غـيره من القواعـد الآمـرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهـدف الـذي من أجلـه اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمـر، ويتمثـل هـذا الإختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

رابعا قانون ذو طابع دولي:

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسـعى كـل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمــل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.

فـأغلب قواعـد قـانون حمايـة البيئـة هي قواعـد اتفاقيـة عملت الـدول من خلال الاتفاقيـات الجماعيـة أو الثنائيـة، على وضـعها باعتبارهـا الأنسـب ليس فقـط لأن الأخطـار الـتي تهـدد البيئـة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفــاظ على البيئــة، تقتضــي التنســيق سياســة دوليــة une politique

internationale موحـدة في مجـال وضـع القواعـد والأنظمـة المتعلقة بالبيئة.

الفصل الاول:الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي و الثقافة البيئية

يمثلتعليمالأجيالالشابةوكذلكالكهولفيالمجالاتالبيئيةمعإيلاءا لاعتبار
الواجبللمحرومين،عاملأساسيالتوسيعنطاقالرأيالعامالمستنير، والتصرفالمسؤولمنطرفالأفرادوالمؤسساتوالجماعاتفيحمايةوت حسينالبيئةبأبعادهاالإنسانيةالكاملة.
ومنالأساسيأيضاألاتسهموسائط
الإتصالالجماهيريفيتدهورالبيئة،بلإنهاتقومعلىالعكسبنشرمعلوما ت
ذاتطابعبيئيبشأنالحاجةإلىحمايةوتحسينالبيئةبغيةتمكينالإنسانمن التطورفيجميعالمجالات.

المبحث الاول:الاطار المفاهيمي للإعلام البيئي

سنحاول التطرق في هذا المبحث الى تحيد المفاهيم المتعلق بالاعلام البيئي من خلال تعريفه وتحديد مهامه ووظائف والوسائل وطرق التي بواسطتها نستطيع نشر الوعي البيئي.

المطلب الاول:ماهية الاعلام البيئي

الفرع الأول: تعريفه ومراحل تطوره

يعرفه جمال الدين السيد بأنه "إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية منذ بدايتها و ليس بعد وقوعها ،و ينقل للجمهور المعرفة و الإهتمام و القلق على بيئته و يمكن تعريف قنوات الإتصال و التأثير الجماهيري بأنها القنوات التي يتم الإتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات ضخمة و غير متجانسة من الجمهور المستهدف و على نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر و الجمهور.[18]

إن الإعلام البيئي هو"توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا و إعلاميا للتوعية بقضايا البيئة و خلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا"

و يعد الإعلام البيئي من أهم أجنحة التوعية البيئية و هو أداة إذا حسن إستثمارها كان لها المردود الإيجابي للإرتقاء بالوعي البيئي في تيسير و فهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة و بناء قناعات معينة إتجاه البيئة و قضاياها و هو شامل لكافة شرائح المجتمع بطرح أفكار تناسب جميع مستوياته.[19]

ان الإعلام المتخصص هو ذلك النمط من وسائل الإعلام الذي يجعل من أحد الموضوعات الإعلامية إهتماما رئيسيا له ،و يعتبر ظهور الإعلام المتخصص مرحلة متقدمة في تطور وسائل الإعلام جنبا الى جنب مع تطورات أسبق في البنى الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فالإقتصاديات النامية،كما المتطورة تقتضي المزيد من تطور العمل ،و بالتالي إستحداث تخصصات متفرعة جديدة و قد كان لهذا أيضا تمثلاته الإجتماعية، إذ أن

---

[18] جمال الدين صالح وعلي السيد، الاعلام اليبئي، مركز الاسكندرية، مصر، 2003. ص 20

[19] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 30

فئات مهنية و أخرى علمية نشأت و إتسعت لتشكل قطاعات مهنية و أخرى علمية أو ثقافية و منها وسائل الإعلام و شركات الإنتاج و التسويق وغيرها.

و يؤكد الخبير البيئي عصام الحناوي أن الإعلام عن قضايا البيئة ليس جديدا ،فمنذ أكثر من 100عام أنشأت جمعيات أهلية للحفاظ على البيئة البرية و كان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية و ضرورة صونها .و اتخذت تلك الجمعيات من الصحافة و المجلات العامة و سائط لنشر رسالتها،و أصدر البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت للبيئة الطبيعية إهتماما خاصا . مثل مجلة الجغرافيا التي أصدرت في أمريكا.

و يمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

المرحلة الأولى: و هي التي تناولت القضايا البيئية المنبهة و المثيرة فور حدوثها

المرحلة الثانية: و هي مرحلة الإعلام المتخصص و الموجه إلى قطاع معين من المهتمين و المتخصصين و ما صاحبه من إهتمام إخباري محدود.

المرحلة الثالثة: و هي مرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الإنتشار و الذي يهدف إلى بلورة رؤية معينة لدى جمهور المتلقي من خلال مستويين :

- المستوى الإخباري .

- مستوى خلق رأي حول القضايا و الموضوعات البيئية.

و قد زاد إهتمام و سائل الإعلام بقضايا البيئة في منتصف القرن العشرين،بعد أن أخذت القضايا البيئية الصبغة البيئية بعد سلسلة الندوات و المؤتمرات التي تناولت و بحثت سبل الحفاظ على البيئة و التي لا يمكن أن تتجسد فعليا و على

أرض الواقع إلا من خلال نشر معالم الوعي بمكوناته المختلفة كالتعليم و التربية البيئية ،وكذا الإعلام البيئي

: وفي ما يأتي أهم هذه الندوات و المؤتمرات

مِؤتمر ستوكهولم :عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم السويسرية في جوان 1972 ،وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا[20] ،حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية

بل هي في رصد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان،و يعد هذا المؤتمر حل وسط بين إهتمامات الدول النامية و المتطورة فهو يوازن بين أهمية تعهد الدول لحماية الموارد البيئية و الحد من التلوث و بين أهمية التنمية الإقتصادية من ناحية أخرى.

مؤتمر ريو ديجانيرو :المنعقد بالبرازيل في 10 جوان 1992 و يطلق عليه مؤتمر قمة الأرض حيث دعت إليه الأمم المتحدة و قد شكل محطة مهمة في الإهتمام بالبيئة على المستوى العالمي وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية المستدامة التي تربط البيئة بالتنمية.

بروتوكول كيوتو: و عقد بمدينة طوكيو اليابانية عام 1997 ،وجاء كنتيجة لقلق المجتمع الدولي بشأن كوكب الأرض خاصة أن التغيرات المناخية بلغت ذروتها وأصبحت مشكلة اتساع ثقب الأوزون تهدد الحياة على سطح الأرض ،وقد تضمن المؤتمر مفاوضات و إتفاقيات للبحث عن إيجاد طريقة قانونية أو نص من أجل البحث عن حلول لظاهرة التغير المناخي.

مؤتمر جوهانزبورغ: إنعقد في الفترة الممتدة ما بين شهر أوت و سبتمبر 2002 ،وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد

[20](ماء،هواء،تربة،معادن مصادر الطاقة،نباتات،حيوانات)ـ

البيئية ،و إدماج البيئية و التنمية في صنع القرار ،و كذا إعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية.

قمة كوبنهاغن: إنعقد هذا المؤتمر بالدانمارك عام 2009 و بحضور 192 دولة ،من أجل الخروج بإتفاق حول الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض و التقليل من حدة التقلبات المناخية ،التي تضررت منها بشكل أكبر الدول الفقيرة

وقد تصاعد الإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة بشكل متسارع بعد إكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة ،الناتجة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة ،و السلوكيات الإنسانية الخاطئة مما تطلب قيام وسائل الإعلام بالإهتمام بالبيئة و قضاياها ،و لم يقتصر دور الإعلام على نقل المعارف و المعلومات ،بل تمكن في بعض الأحوال من إرغام المسؤولين عن المشكلات البيئية و التلوث الناتج عنها على العمل للحد منها[21].

الفرع الثاني:أساليب الإعلام ووسائله

* للإ علام أساليب عديدة و هي :

أسلوب المتابعة و التكرار.

أسلوب الصمت و التجاهل .

أسلوب التسلل و تحويل الإنتباه.

أسلوب الإثارة وتحريك العواطف.

[21] سناء محمد الجبور،الإعلام البيئي-دار أسامة للنشر –عمان –الأردن– الطبعة 2010. ص 55

.أسلوب بيان الحقيقة و المصارحة

.الأسلوب المتكامل أي الدي يعتمد على الواقع لا الخيال

.أسلوب الإرهاب و التخويف

و يمكن القول أن هناك وسائل عدة يتم التوصل من خلالها الى الجماهير ومن هذه الوسائل:

.الوسائل المقروؤة: الصحافة، المجلات،الكتب،النشرات

.الوسائل السمعية: الإذاعة ، الخطابة

. الوسائل البصرية: المنحوتات ،اللوحات الفنية ،الملصقات

.الوسائل السمعية البصرية: السينما،المسرح،التلفزيون

الوسائل الشفوية: المقابلات،الشائعات ،الإتصالات الشخصية .ولكل وسيلة من هذه الوسائل مميزاتها الخاصة

الفرع الثالث:وظائفالاعلام البيئي

*مراقبة البيئة:

وتعني تجميع و تخزين المعلومات المتعلقة بالبيئة سواء في خارج المجتمع أو داخله ،و هي تقوم بوظيفة الإخبار ،أي أن تكون الأخبار في متناول جميع الأفراد ،و بهذه الطريقة يتمكن المجتمع من التكيف مع الظروف المتغيرة .

*الترابط:

يتحقق بإختيار و تقييم و تفسير الأحداث عن طريق وسائل الإعلام مع التركيز على ماهو أكثر أهمية و توحيد السلوك كرد فعل لهذه الأحداث.[22]

نقل التراث الإجتماعي:

[22] سناء محمد الجبور، المرجع السابق ص 50

حيث أن وسائل الإعلام كالصحافة و التلفزيون و مختلف أشكال الإتصال الجماهيري ،توفر الأطر المرجعية اللازمة لأي مجتمع ،وذلك من خلال نقل القيم و العادات و التقاليد و أنماط السلوك من جيل الى آخر.

و من هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي و دوره الفاعل في نشر الثقافة البيئية و الإرتقاء بالوعي البيئي عبر وسائله المختلفة التقليدية ،و كذا الحديثة خاصة تلك التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،و التي راحت منذ ظهورها تستقطب جماهير واسعة.

و تقدم خدمات و مزايا لم يكن ليوفرها الإعلام التقليدي ،حتى باتت تستخدم لغايات و أهداف تتجاوز مجرد الإستخدام العادي إلى أغراض أكثر و عيا و نضجا ،و سنحاول تسليط الضوء على الإعلام البيئي و كذا نشأته و تطوره أهم وسائله و مقومات نجاحه بالإضافة الى إستراتيجياته خاصة في الجزائر.

<u>الفرع الرابع:مهام الإعلام البيئي و أهدافه</u>

و الإعلام البيئي كأحد أوجه الإعلام المتخصص يؤدي مهام عديدة ،كما يرمي إلى تحقيق أهداف و غايات عديدة ،وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع، سنسلط الضوء على أهم مهام الإعلام البيئي ووظائفه و كذا الغايات التي يهدف الى تحقيقها.

<u>أولا / مهام الإعلام البيئي</u>

تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام إتجاه القضايا البيئية ،مما يساعد على غرار خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للإهتمام بالمشكلات البيئية .

إيقاظ الهمم و شحد الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية ،و تحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة ،بغية التصرف بمسؤولية إتجاه البيئية ،و تحسين نوعية الحياة دون الإضرار بالموارد ،ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.

الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة و حفظ التنوع و خفض إستنزاف الموارد الغير متجددة و مراعاة الحفاظ على القدرة الإستيعابية للأنظمة الإيكولوجية،وتغيير العادات و السلوكات البيئية السيئة.

مواجهة العبث و الإستهتار و تعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل و تمكين المجتمعات من حماية بيئتها[23].

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف و المجلات و لا صور تبثها محطات التلفزيون ،و لا رسائل تتبناها الحملات الإعلامية و محاضرات توعوية تلقى أمام شرائح المجتمع ،بل هو عمل منظم تتشارك فيه أكثر من جهة ،ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة،يرنو إليها القائمون عليه و يتطلع إليها واضعوا خططه المدركون لأهمية الأدوار المنوطة به.

ثانيا:أهداف الإعلام البيئي

تتلخص أهداف الإعلام البيئي:

طرح القضايا البيئية ،و تقديمها بصورة مبسطة و شاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة،و إعلامهم بكل جديد محليا و عالميا من خلال نقل أهم الأخبار و المواضيع المتعلقة بالبيئة و متابعة كل الإجراءات و القرارات التي تتخذها

[23] العمل على كسب أصدقاء للبيئة و التنمية و تسليط الضوء على الإيجابيات و الجهود المبذولة لحماية البيئة.

جهات ما في القطاعين العام و الخاص ،و يكون من شأنها الإضرار بالبيئة.[24]

و بالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها.

- تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة ،و المشاركة بفعالية في رعاية البيئة،من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي ،و تشجيعهم على الحوارو إيصال آرائهم إلى المسؤولين ،فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين ،كما يوصل للمسؤولين إيضاحات عن جدوى التدابير و الإجراءات التي تتخذها الحكومات و الهيئات الرسمية لحماية البيئة.

- تبني وضع و تطوير برامج تعليمية و تربوية لحماية البيئة،و التوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا و إقليميا و عالميا و بالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة ،مع إيجاد و دعم الإتجاهات و القيم المناسبة،و إذكاء الحماس للتغلب على الصعاب و العقبات.

- تصحيح بعض المقولات و التصورات القاصرة في مجال قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث و مصادره فقط،و كذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة.فمن المهم الربط بين البيئة و التنمية ،إذ أن تنمية البيئة و تطويرها و

[24] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 70

تحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر و المستقبل في حياة أفضل[25]

الفرع الرابع: مقومات الإعلام البيئي

لكي يتحقق التأثيرالأمثل لوسائل الإعلام المختلفة ،و كذا أجهزة العلاقات العامة على مستوى الشركات و المنظمات الخاصة و العامة ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين هذه الوسائل و الهيئات لتجنب الجهود المتضاربة أو المتناقصة و التركيز على الأولويات ،و التي تمثل أهم القضايا البيئية العاجلة التي تحتاج تكاثف جميع الجهود لمواجهتها بشكل حازم و فعال ،وهذا يتطلب تخطيطا علميا يقوم على المبادئ و المقومات التالية:

- زيادة قدرة هذه الوسائل و الأجهزة على التأثير و الإقناع بأنماط سلوكية جديدة و تغيير أنماط سلوكية سائدة ،و هو أمر يتطلب إستخدام مداخل إقناعية في إطار خطط علمية متكاملة تستفيد من نظريات الإتصال و التأثير .

- توفير الإمكانات المادية و الفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجديدة و تغييرالأنماط السلوكية الضارة بالبيئة.

- تقديم النماذج الرائدة و القدوة الطيبة من جانب القيادات المسؤولة في التصدي لعمليات الإفساد البيئي و تأييد ودعم الجهود المبذولة للتغلب على كافة مظاهرالتخلف المؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

- تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة و سن ما تتطلبه من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات ،كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية فعالة تحقق الإنضباط البيئي في الحالات التي تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف.

[25] الملاحظ أن أهداف الإعلام البيئي في جوهرها أهداف نبيلة إذا تم تنفيذها على أرض الواقع بغية المساهمة الفعلية في الحفاظ على البيئة.

-ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة (الأحزاب)في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال.

-تشجيع قيام جمعيات التوعية على المستوى المركزي للدولة و على المستوى المحلي أيضا و كل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع .

-الإهتمام بالتربية البيئية في المدارس و الجمعيات و بين كل الشرائح الإجتماعية و هو دور تستطيع أن تساهم فيه الأجهزة التعليمية و الثقافية الجماهيرية ،و مراكز الإعلام الداخلي بالإضافة الى وسائل الإتصال الجماهيرية و التنظيمات السياسية و الشبانية و النسائية.

-الإهتمام بالدراسات و البحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في الجامعات و مراكز البحث العلمي المتخصصة ،بهدف التعرف على حجم هده المشكلات و الحلول الممكنة للتغلب عليها.

الفرع الخامس:وظائف الإعلام البيئي

من المسلم به أن وظائف الإعلام البيئي لا تخرج عن نطاق الوظائف العامة للإعلام

وقد تطرقنا فيما سبق إلى الوظائف العامة المنوطة بوسائل الإعلام .

و الإعلام البيئي يتميز بكونه يؤدي ذات الوظائف لكن من خلال مواجهة الموضوعات و طرح القضايا و المشكلات البيئية و مكوناتها ،ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه فالأهداف هي الأمور التي ينشدها ذلك الإعلام و يسعى إلى تحقيقها لتصبح حقيقة واقعة ،أما الوظائف فهي ما

يتحقق فعليا من هذه الأهداف،و ما يلمسه الجمهور من بنودها .

: تتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي في

الإعلام:

تعتبر وظيفة الإعلام من أهم وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها كما أنها محور الإرتكاز و نقطة الإنطلاق للوظائف الأخرى ،و الإعلام يعني تزويد الجمهور بالأخبارو المعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا و إقليميا و كذا عالميا ،فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسره.

التفسير و التحليل :

تعد هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى، فالأخبار و المعلومات و البيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن شؤون البيئة و قضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها و آثارها ،و توضيح أبعادها و تداعياتها و تبيان تفاصيلها و نتائجها ،و الإعلام العصري صارإعلام معلومات و تحليل ،وليس إعلام مواعظ و إفتراضات عبثية و في موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة الى مرحلة تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا ،و هذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية و ليس كمجرد أخبار.

إحداث الدوافع و تعزيزها وتعني حث الإختيارات الشخصية و التطلعات ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد و الجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة ،وهذا الأمر مهم

جدا أثناء تناول القضايا البيئية ،اذ يسهم في تعزيز الوعي الإجتماعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شأنا عالميا.[26]

التثقيف و التعليم:

يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي و التثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي إنتهت علاقاتها بالتعليم النظامي و يكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي و يدفعهم للبحث و الإطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية و المعرفية و إكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة ،كما يعزز الإعلام البيئي المعاني و المفاهيم و الأحكام و المعتقدات و التصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة و مشكلاتها .

التنشئة الإجتماعية:

تعني هذه الوظيفة توفير رصيد مشترك من المعارف و المهارات المرتبطة بالبيئة بما يمكن الناس من العمل بفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها ،و هذا يضمن مشاركتهم في الحياة العامة إلى جانب تنسيق الجهود على المستويات المحلية و الإقليمية و كذا الدولية للحد من تدهور البيئة و إتلاف مواردها ،و يسهم في وضع الحلول المناسبة لمشكلاتها .

اللإقناع:

ويعد الإقناع جهدا إتصاليا إعلاميا مخططا و مدروسا و مستمرا للتأثير في الآخرين وتعديل سلوكهم و معتقداتهم و قيمهم و ميولهم من خلال الإستخدام المركز لوسائل الإعلام وذلك لدفع الجمهور إلى إتخاد مواقف إيجابية و فعالة إتجاه قضايا البيئة و صون مواردها و الحد من تدهورها.

الحوار و النقاش:

[26] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 75

أي تعزيز عملية تبادل الآراء و الأفكار بين المعنيين و المهتمين بالحقائق للوصول إلى إتفاق حولها و توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للجمهور الراغب في معرفة تلك القضايا ،بصورة مبسطة لإتخاد مواقف حيالها.[27]

الإرشاد والتوجيه:

ترمي هده الوظيفة إلى إحداث التوجيه و الإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية.و أساليب الوقاية و العلاج و تسليط الضوء على الأحداث و المشكلات للحدث و التوقعات للأحداث اللاحقة ،لمساعدة الأفراد و الجماعات على فهم ما يجري حولهم و تعزيز مشاركتهم البناءة إتجاهها.

التكامل:

يتطلع الإعلام إلى تحقيق التكامل و التنسيق الكلي بين المجتمعات و الأمم فيما يتعلق بالتنوع اللغوي و حاجات التفاهم و التعرف إلى تطلعات الآخرين و ثقافتهم ،و هذا ما يسهم في معالجة الفضايا لبيئية التي تتسم بأبعاد إقليمية و عالمية و تتخطى الحدود المحلية.

التسويق و الإعلان:

يعد الإعلان من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الجهات المعنية بحماية البيئة و الإعلان عما تقوم به من أنشطة عدة ،و دعوة الجمهور إلى التفاعل معها ،وتسويق حملاتها الإعلامية ذات المضامين الداعية الى صون موارد البيئة و الحد من إنتهاكها.

[27] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 77

وسائل الإعلام:المطلب الثاني

تعددت الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي ،و التوعية بقوانين حماية البيئة و تتفق جل الدراسات التي أجريت، على أهمية و سائل الإعلام الجماهيرية ،ودورها الفاعل في إثارة إنتباه الجماهير لهذه القضايا،إيمانا بأن أي جهودا حكومية أو أكاديمية لا يمكن أن تنجح، إن لم يكن هناك رأي مؤيد للجهود الإعلامية، وسنحاول فيما يلي تبيان دور كل واحدة من هذه الوسائل في بلورة ونشر الوعي البيئي.[28]

الفرع الأول :وسائل الاعلام التقليدية

و سائل الإعلام المسموعة و المرئيةتعتمد على حاستي السمع و البصر عمدتي الحواس الإدراكية و منها التلفزيون و الأفلام و أشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث و الأزمات البيئية،حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي عليها مزيدا من الواقعية و يزيد من قوة تأثيرها ،وتعد الوسائل السمعية البصرية أحسن الأساليب الإعلامية و أكثرها تصديقا و يشير الباحثون و النقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث الهامة كالكوارث و الأزمات حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز المشاهدين حدود الزمان و المكان و بالتالي تساعد في بناء الصور الإدراكية و المعرفية و تأثر في إتجاهات الرأي العام و الصفوة وصانعي القرار.

الوسائل السمعية: وأهمها الإذاعة وهي أكثر الوسائل إنتشارا و إستخداما للإعلام عن الكوارث و الأزمات ،و تعتبر أقلها تكلفة ،حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات و

---

[28] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 90

الحقائق و الأخبار و البيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء و تكوين الصور الذهنية ،وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة و البسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما و في مايلي إستعراض لبعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي .

*يمكن التطرق لأخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.

*الحصص الإذاعية أو إجتماعات الراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار و مناقشات مع المختصين و القائمين على شؤون البيئة ،و بمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع

*إستعمال الأغاني و الحصص و التمثيليات الراديوفونية فهي فعالة في التوعية البيئية ،فالفرد وبطريقة غير مباشرة يتعلم و يتوعى بكل مرونة فهو يتلقى في الرسالة بلباقة تامة دون أن ترغمه على تغيير رأيه.

*الإعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة و التي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة و الغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين شرط أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع.

وتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان التوعية البيئية في الدول المتقدمة كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاعة في معالجة المواضيع البيئية خاصة على المستويات المحلية.

الصحافة المكتوبة: لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى،فالصحيفة وسيلة ميسرة و مريحة في الوقت نفسه ،كما أن الفن الصحفي و تنوع ما تحتويه من أخبار و تعليقات و آراء المختصين و العامة و كذا الرسومات الكاريكاتورية و الصور تمنح للصحافة دورا فعالا في التوعية

بمختلف أنواعها خاصة التوعية البيئية و تجدر الإشارة الى دور المجلات العلمية في نشر الوعي البيئي ،و تشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية الى أن الزيادة الكبيرة في المجلات العلمية ذات البعد البيئي و التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت إنعكاسا لإتجاهات المواطنين و رغباتهم ،فقد أصبحت قضية التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.

الإتصال الشخصي: إحتفظ الإتصال الشخصي بمكان الصدارة في القدرة على الإقناع و التأثير،و يتميز الإتصال الشخصي بالقدرة على معرفة صدى الرسالة عند المستقبل و توجيه الإتصال على أساس هذا الصدى ،مما يساعد على إحداث التأثير.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام الجديدة

وهي إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة،و التي تتم بالأساس إنطلاقا من شبكة الأنترنت و تشمل المواقع الإلكترونية المخصصة ،و المدونات و الصفحات كما برز في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإعلام الإجتماعي أو شبكات التواصل الإجتماعي ،و التي صممت لأغراض و أهداف محددة لا تكاد تتجاوز التواصل و الدردشة بين المستخدمين ،بحيث تقدم خدمات و مزايا تضمن إستمرارية التواصل و الواضح أنها باتت تستخدم لأغراض أكثر وعيا ونضجا نظرا لسهولة إستخدامها و إنتشارها الواسع و إستقطابها لجماهير واسعة ،و تعد القضايا و المشكلات البيئية واحدة من المشكلات

المطروحة عبر وسائط الإعلام الإجتماعي و بصفة أساسية موقع فايسبوك ،حيث أصبحت العديد من الجمعيات و المنظمات المحلية و كذا الدولية تنشط عبر الموقع من أجل نشر الوعي و الثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات و الأخبارالبيئية ،و الدعوة الى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة و المحيط إلى جانب إدراج الصور،و الفيديوهات و التعليقات من أجل جذب إنتباه المستخدمين و بلورة الوعي البيئي لديهم ،وفيمايلي بعض عناوين الصفحات الخاصة بالجمعيات و المنظمات البيئية الناشطة عبر الموقع.

المبحث الثاني:ماهية الثقافة البيئية والتربية البيئية

كما تهتم الثقافة البيئية بنشر الوعي البيئي في المجتمع وذلك بنشر المفاهيم و المعلومات و القضايا البيئية ،و توضيح العلاقة البيئية القائمة في الكون من حيث تحديد موقع الإنسان و دوره في هذه العلاقات ،و من خلال تقديم نمادج إيجابية للسلوكيات البيئية المتميزة التي تكون معيارا أخلاقيا يحدد علاقة الناس بالبيئة الطبيعية و المشيدة المحيطة بهم،بحيث تنظم هذه العلاقة بشكل شفاف و عادل يهتم بحقوق الأجيال القادمة و يحترم واجبات الأفراد و يقدر إنجازاتهم البيئية مما يؤدي الى تحقيق المواطنة البيئية العالمية التي تسعى إلى إحداث المشاركة البيئية بين المواطنين في كافة أرجاء الأرض.[29]

المطلب الاول: مفهوم الوعي البيئي

[29] جمال الدين صالح وعلي السيد، المرجع السابق ص 99

أصبح الوعي البيئي في عصرنا الحاضر يشكل محور إهتمام العلماء والباحثين من مختلف التخصصات من جهة ومن جهة أخرى إستحوذت أيضاً على إهتمام سياسيين والحكومات والجمعيات البيئية بإعتبارها خطوة أساسية وحتمية لا مفر منها لاسيما بعد تفاقم المشكلات البيئية كماً ونوعاً.

المقصود بالوعي البيئي هو إدراك الفرد لدوره في مساعدة الفئات الإجتماعية والأفراد على إكتساب وعي بالبيئة ومشكلاتها." الوعي البيئي هو حاصل دمج مفهومي الوعي والبيئة و يعرفه ويليام والتلسن على أنه "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة"[30]

الفرع الثاني: تعريف الوعي البيئي

يمكن تعريف الوعي البيئي على أنه "ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية و المهارات و الأحاسيس و الإتجاهات البيئية المرغوبة ،بحيث تمكنهم من الإندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها ، في إطارتحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحضرة و المستقبلية.[31]

الفرع الثاني:مكونات الوعي البيئي

الوعي البيئي في أصله يتكون من ثلاث حلقات منفصلة ومتداخلة في آن واحد وهي التربية و التعليم البيئي و الإعلام البيئي، بحيث تشكل مع بعضها استراتيجية متكاملة.[32]

المطلب الثاني:التربية البيئية

[30] أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة 1، المكتبة العصرية، القاهرة مصر، 2007، ص 302.
[31] أحمد محمد موسى، مرجع سابق، ص 86.
[32] سناء محمد جبور، مرجع سابق، ص 40.

هناك تعاريف متعددة للتربية البيئية منها: إن التربية البيئية تعني إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية ويتطلب هذا الإعداد العمل على تنمية جوانب معينة في حياته،منها توضيح المفاهيم التي ترتبط ما بين الإنسان و ثقافته من جهة وبين المحيط البيوفيزيائي من جهة أخرى ،كما يتطلب هذا الإعداد أيضا تنمية المهارات التي تمكن الفرد من المساهمة في حل ماقد تتعرض له بيئته من مشاكل و ما قد يهددها.

الفرع الاول:تعريف التربية البيئية

تعتبر التربية البيئية عملية تهدف الى توعية الإنسان ببيئته و إلى تفاعل عناصرها البيولوجية و الجماعية و الثقافية ،إضافة إلى تزويده بالمعارف و القيم و الكفاءات التي تيسر له سبل التعامل مع المشكلات البيئية الحالية و المستقبلية.

كما تعرف التوعية البيئية على أنها "عملية تكوين القيم و الإتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة ،لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بالبيئة و لإتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة ،وحل المشكلات القائمة ،و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة."[33]

يعد مفهوم التربية البيئية مفهوما جديدا ولم يتبلور، إلا بعد سلسلة من المؤتمرات و الندوات ذات الطابع الدولي العالمي على غرار مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد عام 1972 .

الفرع الثاني:أهداف التربية البيئية

[33] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص 88.

و قد تم تحديد أهداف هذه الأخيرة في النقاط الآتية:

تشجيع تبادل الأفكار و المعلومات و الخبرات المتصلة بالتربية البيئية بين دول العالم و أقاليمه المختلفة

تشجيع تطوير نشاطات البحوث المؤدية إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية و مادتها و أساليبها و تنسيق هذه النشاطات.

تشجيع تطوير مناهج تعليمية و برامج في حقل التربية البيئة و تقويمها.

تشجيع تدريب و إعادة تدريب القادة المسؤولين عن التربية البيئية و تقويمها .

توفير المعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير برامج التربية البيئية.[34]

الفرع الثالث : التعليم البيئي

هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تطوير القدرات و المهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة و قضاياها، و الذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية و التوجيهات الصحيحة و إكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة و العمل أيضا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة.[35]

و يهدف التعليم البيئيي إلى خلق الكوادر السياسية و الإقتصادية و الفنية و العلمية القادرة على التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية ،وهي كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات

[34] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص 91.

[35] http://www.ejtemay.com/chowthread

المختلفة، ووضع البرامج و المناهج من أجل تعديل سلوك المواطنين نحو الإستخدام الرشيد للبيئة.[36]

فمن خلال التعليم البيئي يمكن إقرار سلوك بيئي لدى الفرد عن طريق تزويده بالمعلومات اللازمة وإكسابه القيم و المهارات المؤدية إليه ،و أكد المختصون في التعليم البيئي في مؤتمر بلغراد المنعقد سنة 1975 و ذلك بالتعاون مع البرنامج الدولي البيئي على دور و أهمية التعليم البيئي كحلقة أساسية و عنصر مكمل للتربية البيئية و قد تضمن ميثاق بلغراد ثلاثة نقاط أساسية:

. تشجيع الدراسات و البحوث العلمية حول البيئة

الإهتمام بالتربية البيئية بواسطة وسائل الإعلام المتعددة.

تدريب و تكوين الكفاءات و الخبرات في مجال البيئة[37]

المطلب الثالث:**مفهوم التوعية البيئية**

الفرع الاول:تعريف التوعية البيئية

التوعية هي عملية إثارة الوعي و تنمية إتجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام إتجاه هذه القضايا ،من إتجاهات سلبية إلى إتجاهات إيجايبة،أو من تعاطف إلى رفض،حسب طبيعة القضية و تأثيرها في المجتمع ،و الموقف الذي يتعين على المجتمع إتخاده منها.

---

[36] جمال الدين السيد، مرجع سابق، ص 93.
[37] رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 193

وهي أيضا "عملية نقل الفرد إلى حالة الوعي البيئي،من خلال توضيح المفاهيم و الحقائق القضايا و المشكلات البيئية وآثارها على حياة الإنسان بهدف تحفيزه و تحقيق الدافعية لديه و صولا للسلوكيات والأفعال البيئية الإيجابية"

الفرع الثاني:أهمية التوعية البيئية

تهدف التوعية البيئية في مفهومها العام إلى جعل الإنسان أكثرتفهما للكون الذي يعيش فيه بما فيه من قوانين ،و معرفة الأضرار التي تنشأ عن تدخله الغير محسوب في هذه القوانين ،وقد أثبتت وسائل الإعلام قدرتها على تشكيل رأي و أحاسيس الفرد إتجاه العديد من القضايا التي تهم الفرد و المجتمع ،ونظرا لأهمية القضايا البيئية فقد أخذت وسائل الإعلام على عاتقها مهمة القيام بالتوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع.[38]

وفي هذا الصدد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد برنامج" لزيادة الوعي البيئي بالأحداث البيئية وذلك سنة 1986 بهدف تزويد وسائل الإعلام بتعليقات على الأحداث البيئية و تقييم الإتجاهات عند تغطية القضايا البيئية ،كما أعد برنامجين للإلحاق الصحفي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة :الأول في نيروبي حضره (14)صحفيا قاموا بمشاريع ميدانية لمشاريع مكافحة التصحر في أثيوبيا تولد عنها تقريبا (30) مقال للصحف و المجلات و كذا إجراء ندوة صحفية عن البيئة،أما البرنامج الثاني في أكتوبر 1986 ونظم في نيروبي بالتعاون مع صحفيين أفارقة نتج عنه زيارة كبار الصحفيين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة و تهدف هذه البرامج إلى غرس التفهم لأهمية الإدارة السليمة و من

[38]زينة بو سالم –المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية رسالة ماجستير في علم الإجتماع تخصص قانون البيئة جامعة منتوري بقسنطينة السنة الدراسية 2010-2011 ص 61-62.

أجل التنمية المستدامة و التأكيد على أهمية وسائل الإتصال في تحقيق التنمية البيئية.[39]

وتأكيدا على أهمية التوعية البيئية دعا المؤتمر الوزاري العربي بتونس سنة 1986 ،كما دعا البيان المشترك للتنمية و البيئة الذي عقد في القاهرة سنة 1991 ، و المؤتمر الدولي للسلام في عقول البشرالذي عقد في ساحل العاج سنة 1989 إلى ضرورة تعزيز وسائل الإعلام في برامج حماية البيئة على منحها ما تستحق من إهتمام في صنع القرارات المتعلقة بهذا الشأن.[40]

الفرع الثالث:أساليب التوعية البيئية

إن قيام وسائل الإعلام بالتوعية البيئية ليس بالأمر السهل و الهين،كما أنها لا يمكن أن تعمل وحدها على توعية مختلف الناس بيئيا بنجاح تام بل لابد من تعاون مختلف المؤسسات المجتمعية الأخرى،حتى تكون التوعية شاملة لكافة فئات المجتمع.

و في هدا الصدد يقول"علاء كامل علوان" وهو ناشط وإعلامي بيئي له رؤية شاملة عن دور الإعلام في حماية البيئة "إن حماية البيئة لا تتحقق ولا يمكن الإرتقاء بها دون الدعم الكامل من جميع مؤسسات الدولة ودون وعي أفراد المجتمع بأهمية هذا الإتجاه ،لدى يجب توفير الموارد المادية و البشرية للقيام بحملات منظمة ودورية لتوعية أفراد المجتمع بالقضايا البيئية ،و تعميق أهداف التوعية البيئية وزرعها في سلوك عامة الناس للإرتقاء بالمستوى البيئي المنشود لأن ذلك يتطلب وضع

[39] زينة بو سالم، مرجع سابق، ص 62.
[40] جمال الدين السيد علي صلاح، مرجع سابق، ص 96.

إستراتيجية مبنية على أسس قوية من أجل تغيير نمط السلوك الفردي و تطبيع عاداته إتجاه البيئة و المجتمع.[41]

و لتحقيق أهداف التوعية البيئية من خلال وسائل الإعلام، على هذه الوسائل الإعلامية مراعاة مايلي:

ضرورة توجيه الإعلاميين للإهتمام بشؤون البيئة وذلك عن طريق دورات تدريبية لهم تقدم برامج تثقيفية تهتم بشؤون البيئة.

إعداد برامج إعلامية تحث على حماية البيئة و المحافظة عليها.

إحياء المناسبات البيئية و التي يمكن الإستفادة منها في تنمية الوعي البيئي.

التأكيد على دور البرامج الدينية في هذا المجال نظرا للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم الإسلام .

إعداد النشرات الإعلامية عن الأحداث البيئية و الأفلام الوثائقية التي تتناول تلوث البيئة بشكل عام مثل :تلوث الأرض و الماء و الهواء بالإضافة إلى التلوث الضوضاء و التلوث الإلكتروني والبصري و الإشعاعي .

ضرورة طرح بعض المشاكل البيئية ومصادرها و طرق التصدي لها عن طريق إقامة الندوات و المحاضرات التي تحفز وتقنع الجمهور وتنجح في لفت الإنتباه إلى ما يحيط به.

تنظيم المسابقات الخاصة بالبيئة ،سواء عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الرسوم أو المقالات و البحوث العلمية لإبراز بعض المشكلات البيئية وإدخال دور المواقع الإلكترونية في صلب المسابقات.[42]

---

[41] زينة بو سالم، مرجع سابق، ص 62.

[42] http://www.startimes2.com//

نلاحظ مما سبق أن عملية التوعية البيئية تتطلب من وسائل الإعلام المختلفة القيام بمجهودات كبيرة من خلال إعطائه للقضايا و المواضيع البيئية أهميتها الحقيقية،و التعامل معها كمختلف المواضيع السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الرياضية...الخ وغيرها من المواضيع التي تحظى بمعالجة إعلامية واسعة و معمقة في مختلف وسائل الإعلام ،وذلك حتى تتمكن من الإرتقاء بالوعي البيئي لدى أفراد المجتمع حتى يكون لنا أفراد متشبعون بحب البيئة وجمالها و العناية بها و الحفاظ على حمايتها و حماية مقوماتها.

I الفرع الرابع:دور وسائل الإعلام في التربية البيئية

دور الإعلام التلفزيوني في تكوين الوعي البيئي:

يلعب الإعلام التلفزيوني دورا مهما في تكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع بإ عتبار أن البيئة هي المجال العام للحياة ،و يتحقق ذلك من خلال النظر للإعلان في إطار ما يعرف بالنموذج السيكولوجي لعملية الإتصال الإعلاني التي تقوم على أن الإعلان كعملية إتصال يهدف إلى عملية الإدراك من خلال:[43]

- التعريف بالمعلن .

التأثير في إتجاهات الجمهور المستهدف.

- إقناع الجمهور المستهدف و الوصول إلى الإستجابة المطلوبة مع الأخذ في الإعتبار خصائص الجمهور المستهدف و قدراته و حاجاته و رغباته و دوافعه.

و بذلك يمكن أن يكون الإعلان (إذا حسن استخدامه و توظيفه)،إحدى الأدوات الفعالة للمساعدة في تناول موضوع البيئة من خلال الكثير من الرسائل الإعلانية التي تدور حول

[43] سناء محمد الجبور،مرجع سبق ذكره، ص 117 .

سلع أو خدمات أو أفكارمختلفة،أي أنه يمكن تكوين إتجاه إيجابي نحو البيئة عن طريق:

إثارة الإهتمام بموضوع البيئة مع الإعلان عن طريق السلع و الخدمات المختلفة.

مثال على ذلك :عند الإعلان عن المواد الغذائية الجاهزة يتم ربطها بالإستعمال في المنتزهات و الرحلات و الأماكن الخلوية ،مما يجعل الكاميرا تقدم للمشاهد الطبيعة الجميلة و المناظر الخلابة التي تنمي لديه الإحساس بالجمال ،و تنمي إحساسه بضرورة الإستفادة بجمال الطبيعة و الحفاظ عليها.

إستشارة رغبة المعلن إليه في شراء السلع و إستخدام الخدمات التي توفر له بيئة نقية صحية، أو تنمي لديه الهوايات البيئية مثل الإعلان عن نباتات الزينة و الزهور و غيره.

إقناع الجمهور المستهدف بمضمون الإعلان الذي يمكن أن يربط بين الإتجاه الإيجابي نحو البيئة و مصلحة الفرد ذاته ،أي ربط السلوك البيئي السليم بنموذج القدوة و إثارة الرغبة في المحاكاة بما يخدم مجال البيئة.

إقتراح الإستجابة المطلوبة التي تتمثل في الإقدام على الشراء أو إستخدام الخدمات التي ترفع من مستوى المعيشة.[44]

أما الصحافة كوسيلة إعلام :فهي لا تفيد إلا الذين يستطيعون القراءة ،و يكونون قادرين على شراء الصحيفة و لديهم الوقت الكافي الذي يسمح له بقرائتها ،إذ لمسنا جدلا بأن العشرة بالمائة يقرؤون ما يفيد و يتأثرون به،فإنهم يتحولون بالتدريج من السلبية إلى الإيجابية،و من حالة اللاوعي إلى حالة الوعي ،فيشاركون في إتخاذ القرارات التي من شأنها أن ترفع

[44] سناء محمد الجبور،مرجع سبق ذكره، ص 118.

من مستوى البيئة التي يعيشون فيها،أو على الأقل يشكلون عنصرا ضاغطا على أصحاب القرار.

و لكي يقوم الإعلاميون و التربويون و القيادات المحلية بمسؤولياتهم في مواجهة القضايا البيئية لابد أن يزودوا بكل المعلومات و الحقائق التي تعنيهم على أداء دورهم ،و أن يدربوا التدريب المناسب على كيفية تبسيط هذه المعلومات و توصيلها إلى المواطنين بمسؤولياتهم الثقافية المختلفة.

الفرع الخامس:دور الإعلام في تنمية الوعي بخصوص قضية التغيرات المناخية[45]

. قضية التغيرات المناخية إتخذت كشعار ليوم البيئة العالمي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة إحتفل في الخامس من ديسمبر-2004 بإطلاق تقرير "توقعات البيئة العالمية" الرابع الذي ركز على قضايا التغيرات المناخية و ما نتج منها من كوارث عالمية ملموسة أصبحت تشكل أبرز التحديات البيئية التي يعاني العالم منها.

تزايد أهمية قضية البيئة بسبب التغيرات المناخية العديدة:

زلزال الصين و قوته ...درجة.

إعصار ميانمار.

. إرتفاع أسعار الغذاء العالمية

. نقص المساحات المزروعة – الوقود الحيوي

فرع السادس:دور الإعلام في الأزمات[46]

تبني قضايا البيئة و التصدي لها و المشاركة في التعريف و التوعية بها.

[45] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره ص 125.
[46] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره ص 126.

إلقاء الضوء على جميع الجهود التي تقوم بها المؤسسات المعنية من أجل الحد من هذه الظاهرة.

إدارة الأزمة التي تخلفها ظاهرة التغيرات المناخية.لذلك فإن من أهم القرارات في الساعات الأولى من إنفجار الأزمة هو إختيار المتحدث الرسمي أمام أجهزة الرأي العام تفاديا للتصريحات المتعارضة والمتناقضة.

ضوابط الإعلام في الأزمات :

الدقة و الحذرفي إلقاء البيانات و إلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية.

التصريحات الرسمية لابد من تحريرها بشكل دقيق و محدد.

الإعتراف بالأخطاء التي قد تحدث أثناء عملية الإنذار.

موضوعية المتحدث الرسمي و عدم إنفعاله .

نشر الحقائق اللازمة متى تم التحقق من صحتها.

التحديات التي تواجه الإعلام البيئي :

أحد القطاعات الرئيسية في المجتمع التي تحمل عبء التصدي للقضايا الحيوية.

أهمية خلق و عي مجتمعي مشارك و على دراية بكل التغيرات التي تجري من حولنا.

الإعلام هو القطاع الوحيد القادر على أن يكون حلقة الوصل بين صانعي القرار و بين مخططي التنمية من جهة و بين القاعدةالعريضة من الجماهير من جهة أخرى لدعم الشراكة بينهما من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الإعلام عنصر أساسي في دفع مفهوم الوعي البيئي و تنميته.

كما أنه دافع لإثارة الإهتمام بقضايا البيئة و تنمية الوعي بأبعادها المختلفة و مهم في عملية التوعية و التنشئة البيئية لأفراد المجتمع.

الإعلام عنصر أساسي في دعم مفهوم الوعي البيئي بأبعادها المختلفة و مهم في عملية التوعية و التنشئة البيئية لأفراد المجتمع.

الفصل الثاني : نتائج المترتبة على الاعلام البيئي

يعتبر الحق في الاعلام أساسيا للمشاركة في صناعة القرار البيئي يقتضي ممن يتولاه أو يشارك فيه قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، ووفقا لهذا الفهم فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين ،و توفيرها لإطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة الحصول على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الإستفادة منها و إستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته. و المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها، تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع، و طبيعة حجم

المشكلات البيئية و النشاطات و المشاريع القائمة و تلـك الـتي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية .

و قد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريــو ديجانيرو و الذي مفاده بأن تعالج قضايا البيئة على أفضـل وجـه بمشـاركة جميـع المواطـنين و تزويـدهم بالمعلومـات المتعلقـة بالمواد و الأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، و فرصة للمشاركة في صنع القرار، و هذا ما سيتم التطـرق إليـه في هـذا الفصـل من خلال عــرض النظــام القــانوني للحــق في الإعلام البيــئي والمشــاركة، و بمــا أنــه لا يمكن الإطلاع على كــل البيانــات المتعلقة بالمنشآت المصنفة ،استدعي الأمر عرض حدود الحق في الإعلام و قابليـة الإطلاع و كـذا تحديـد البيانـات غـير قابلـة للإطلاع.

المبحث الأول: إقرار الحق في الإعلام و المشاركة البيئية

يعتــبر الحــق في الحصــول على المعلومــة والحــق في المشاركة، حقان قائمان بـذاتهما، وأساسـيان لأعمـال حقـوق أخرى من بينهـا الحـق في الحيـاة، والحـق في التمتـع بـأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحـق في الغـذاء الكـافي، فالإفتقــار إلى المعلومــات يحــرم النــاس من فــرص تنميــة إمكانــاتهم إلى أقصــى حــد ممكن من التمتــع بالمجموعــة الكاملة مما لهم من حقوق.

كمـا يكتسـي الحـق في الحصـول على المعلومـات وفي المشاركة أهمية كبرى في سـياق الآثـار الضـارة على البيئـة، والتي تترتب عن عملية نقل وإلقاء النفايـات الضـارة بصـورة غـير مشـروعة فحصـول عامـة النـاس على المعلومـات عنـد الطلب، وواجب الســلطات العامــة الكشــف عنهــا وإعلام

الناس، بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أو لا أمران لا غـنى عنهما لمنع تأثر حقوق الانسان بمشاكل البيئة وحمايتها.

كما أنه من المهم حصـول الأفـراد والمجتمعـات المحليـة والبلدان المجاورة على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة، والظـروف السـائدة في المرافـق الصـناعية وفي المنـاطق المجـاورة لهـا، من أجـل اتخـاذ مـا يلـزم للحـد من المخـاطر والتـأهب لمعالجــة الكــوارث، كمـا يجب أن تتــوافر للأفــراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة معلومات عن النطاق الكامـل للنتـائج البيئيـة الـتي يمكن أن تـترتب عن المشـاريع الانمائية المقترح إقامتهـا في منـاطقهم، من أجـل المشـاركة الجدية في إتخاذ القرارات التي يمكن أن تعرضهم للمزيد من التلوث وتردي البيئة.[47]

قبل معرفة الجهود الدولية لإقرار الحق في الاعلام البيئي والمشـاركة لابـد من التطـرق إلى تعريـف الحـق في الاعلام البيئي ومن لهم الحق في المشاركة البيئية.

ويعتــبر الإعلام البيــئي أحــد الوســائل والطــرق الفعالــة للتعريـف والتعـرض لهـذه المواضـيع البيئيـة ونقلهـا للجمهـور للتفاعل معها وبناء سلوكات جديدة وسليمة إتجاه البيئة الـتي يعيش ويتفاعل معها يومياً.[48]

المطلب الاول: مفـاهيم حــول الحــق في الإعلام البيــئي والمشاركة البيئية

نظراً لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقـد أرسى أسس للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في إستكمال بناء قواعد شراكة مع أصـحاب الحـق في الشـراكة

---

[47] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص بالآثار الضارة لنقبل وإلقاء المنتجات النفايات السمية والخطرة بصورة مشروعة، على التمتع بحقوق الانسان: HRC/A 18/21/03 فبراير 2008، ص 11.

[48] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 11.

البيئيــة بإعتبــارهم أحــد أهم شــركاء الإدارة البيئيــة لتفعيــل السياسـة البيئيـة ولتحديـد مـدى إسـهامهم في مجـال حمايـة البيئة كان لابـد من فحص المقومـات الـتي تفعـل دورهم في هذا المجال.

الفرع الاول: تعريف الحق في الاعلام البيئي ومحدداته

اولا/ تعريف الحق في الاعلام البيئي

ظهـر مصـطلح الاعلام البيـئي وبـدأ يتطـور هـذا التعريـف والمفهوم منذ سنوات السبعينات من القرن الماضـي فبعـدما كان نقذ للخبر البيئي والإثارة الصـحفية لمزيـد من المبيعـات، أصبح له سياسات وخطط ووظف لتحقيق أهداف مختلفة.

والإعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطــة الجمهــور المتلقي والمســتهدف بالرســالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومـات الموضـوعية بمـا يســاهم في تأصــيل تنميــة البيئــة المســتديمة، وتنــوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئيــة المثارة والمطروحة.[49]

وهو أيضـا يسـلط الضـوء على كـل المشـاكل البيئيـة من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفــة والإهتمــام والقلق على البيئة.[50]

ومنه يمكن القول بأن الإعلام يعني "عملية إنشـاء ونشـر الحقـائق العلميـة المتعلقـة بالبيئـة من خلال وسـائل الاعلام

---

[49] عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الاعلام ودور في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.

[50] جمال الدين علي صالح، مرجع سابق، ص 93.

بهـدف إيجـاد درجـة من الـوعي البيـئي وصـولا إلى التنميـة المستديمة.[51]

يعتـبر هـذا لاحـق أساسـيا للمشـاركة في صـناعة القـرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قـدراً من المعرفـة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، ووفقا لهذا الفهم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هـذا المعلومـات بنـاء على طلب المهتمين، وتوفيرهـا لإطلاع الجمهور وفـق آليـات تـتيح للأفـراد فرصـة للإطلاع على هـذه المعلومات وتحليلهـا بهـدف الإسـتفادة منهـا وإسـتخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته.

والمعلومات الـتي يحـق للأفـراد الحصـول عليهـا، تشـمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقـع، وطبيعـة وحجم المشـكلات البيئيـة والنشـاطات والمشـاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية.[52]

كمـا عـرفت الفقـرة الثالثـة من الاتفاقيـة أراهـوس[53] "الاعلام حول البيئية" أنـه كـل معلومـة متـوفرة سـواء كـانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو الكترونية أو في شكل مادي آخـر تتعلق:

- حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربية، الأراضي، المناظر والمواقـع الطبيعيـة، التنـوع الـبيولوجي ومكوناتـه، بمـا فيهـا الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.
- عوامـل كـالمواد، الطاقـة، الضـجيج والاشـعاعات، الانشـطة والتـدابير بمـا فيهـا التـدابير الاداريـة، الاتفاقيـات المتعلقـة

[51] أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص 15-16.
[52] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 86.
[53] اتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوربا.

بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحاليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.

- ✶ حالة صحة الانسان وسلامة وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافيى والمنشآت.
- ⇐ وقد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو والذي مفاده بأنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه وبمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة للمشاركة في صنع القرار.
- ⇐ وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

الفرع الثاني: المحددات الإعلامية في القضايا البيئية

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية العوامل المتعلقة بالبناء الموضوعي لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هذه المحددات وتشمل المحددات الإعلامية ما يلي:

-الهدف من العملية الإعلامية.

-الجمهور المستهدف.

-الوسيلة الإعلامية المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف وهذه الدراسة الإعلامية.

-القـائم بالاتصـال الـذي ينبغي أن يتمتـع بمصـداقية لـدى الجمهور.
-توفـير المعلومـات والحقـائق والآراء مـع ضـرورة ربـط الموضوعات بالاهتمامات المباشرة للجمهور.
-شــكل الرســالة وأســلوب التقــديم وأســاليب الاقتنــاع المستخدمة طبقاً لنوعية الرسالة وطبيعة الجمهور[54]

- وتتأثر المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بعدة عوامل نذكر منها:

-السياســة الإعلاميــة الرسـمية للدولــة ومـدى توافقهـا أو تناقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.
-السياسة البيئية العامة للدولة.
-مســتوى الــوعي البيــئي لــدى كــل من الجمهــور العــام والقيادات وصناع القرار والقائمين بعملية الاتصال.
-التربيــة البيئيــة العامــة ومــدى إنتشــارها في الــبرامج التعليمية.[55]

المطلب الثاني: ماهية المشاركة البيئية

تطــورت عــدة أشــكال للتعــاون بين الإدارة ومختلــف الأشـخاص الخاصـة والعامـة في مجـالات مختلفـة في إطـار النظـام القـانون الجزائـري، ونظـرا لأهميـة قواعـد الشـراكة أرسى المشرع الجزائري في مجـال حمايـة البيئيـة مجموعـة من آليـات التعاقـد والتواصـل الرسـمية والشـكلية، وآليـات إتفاقية غـير رسـمية لا تخضـع إلى شـكل محـدد مـع مختلـف الفــاعلين الإقتصــاديين بهــدف حمايــة البيئــة، وإلى جــانب

[54] نجيب صعب، قضايا البيئة، بيروت، 1977، ص 45.
[55] حسين صعب، الصحافة البيئية، دليل المدرب الصحفي، مطابع الاهرام التجارية، 2000، ص 30.

الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية تركـز السياسـات البيئيـة الحاليـة على مشـاركة الجمعيـات إلى جـانب الإدارة لإنجـاح الإستراتيجية الوطنية كحماية البيئة.[56]

"والمشــاركة هي إتاحــة الفرصــة للأفــراد والجماعــات للمشاركة الفعالـة في كافـة المسـتويات البيئيـة" وقـد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في وضع القرارات التي يتعلق بهـا مستقبلهم أمر ضروري.

وفي هــذا الصــدد ينبغي على وســائل الإعلام أن تخلــق قنوات لطور الاجتماعي بين المواطـنين للوصـول إلى القـرار المشـترك كمـا يسـاعد على خلـق تيـار شـعبي ضـاغط على الحكومات عندما يتعلق الأمر بالبيئة.

ولتحقيق إستمرارية هذا الحوار يتحتم على وسائل الإعلام تخصيص مجال مفتوح لطرح آراء وأفكار ومقترحات الجمهور المهتم بالبيئـة، ونقـل مشـكلات بـيئتهم إلى الجهـات البحثيـة والتنفيذية ومتخذي القرارات.[57]

الفرع الاول: مفهوم الحق في المشاركة البيئية

نعني المشاركة البيئية أنه من حق كل شـخص المشـاركة في الإجراءات المستبقة عند إتخاذ القـرارات الـتي قـد تضـر بالبيئة.[58]

كما أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنـوي بحوزتـه معلومات متعلقة بالعناصر البيئية الـتي يمكنهـا التـأثير بصـفة مباشـرة على الصـحة العموميـة تبليـغ هـذه المعلومـات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[59]

---

[56] وناس يحي، الآليات القانونية كحماية البيئة في الجزائر، 2007، ص 104.
[57] جمال الدين صالح وعلي السيد، مرجع سابق، ص 50-51.
[58] المادة 03 فقرة 08 من قانون 03/10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.
[59] المادة 08 فقرة 08 من قانون 03/10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

ويقصد أيضا بالمشاركة البيئية هي "إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات المشاركة الفعالة في كافة المستويات على حـل المشكلات البيئية".

فتعالج البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميـع المواطـنين المعنيين على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكـل فـرد فرصـة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومـات الـتي تحتفـظ بهـا السـلطات العامـة بشـأن البيئـة، بمـا في ذلـك المعلومـات المتعلقـة بـالمواد والأنشـطة الخطـرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عملية صنع القـرار وتقـوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريـق إتاحـة المعلومـات على نطـاق واسـع، وتهيـأ فـرص الوصـول بفعاليـة إلى الإجـراءات القضـائية والإداريـة، بمـا في ذلـك التعويض وسبل الانتصاف.[60]

الفرع الثاني:من لهم الحق في المشاركة البيئية

تتحقق الشـراكة بمسـاهمة الأفـراد مباشـرة أو بواسـطة العمـل الجمـاعي وخاصـة منـه الجمعـوي وأخـيرا من خلال النوادي.

أولا:تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة

وجـاء في الفصـل الثـامن من إعلان قمـة الأرض 1992: (ينبغي على كـل الحكومـات والمشـرعين رسـم إجـراءات قضائية وإداريـة لغـرض الإصـلاح القـانون ومعالجـة الأنشـطة التي تؤثر على البيئة التنموية والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفات في إستعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن تـوفر سـبيلا إلى الأفـراد والمنظمـات والمجموعـات ذات المصلحة القانونية المعترف بها).[61]

---

[60] المبدأ العاشر من إعلان ريوديجانيرو 1992، مرجع سابق.
[61] الفصل الثامن من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

وجاء في المادة 21 من ذات الإعلان: (لكل شـخص حـق المشـاركة في إدارة الشـؤون العامـة لبلـده وإمـا بواسـطة ممثلين يختارون في حرية)[62]

وأقرت المادة 11 من المرسـوم التنفيـذي رقم 88-149 المـؤرخ في 26 جويليـة 1988 الـذي يضـبط التنظيم الـذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[63]، حق المواطن في المشــاركة عن طريــق التحقيــق العلــني قبــل إعطــاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة.

وإسـتعمل المشـرع مصـطلح الأفـراد في المـادة 05 من قانون حماية البيئة غير أنه عاد يميز هذا التغيير كترقية لعمـل المؤسسات والشركات التي تملك وصـف الشـخص المعنـوي دون أن تكون مكونة في شكل الجمعية للمساهمة في مجال العمل البيئي.[64]

وأورد المشـــرع في المـــادة 74 من القـــانون 03/10 المتعلــق كحمايــة البيئــة في إطــار التنميــة المســتديمة في الفقرة الثانية: (يخضع منح الترخيص إلى انجـاز دراسـة مـدى التأثير وإنتشار الجمهور طبقا للشروط المحددة).[65]

وكمــا نلاحــظ مســاهمة الأفــراد انتقــالهم كمختصــين للمشاركة في مختلف اللجان التي لهـا علاقـة بالبيئـة ونصـت المادة 17 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينـة يتم إشـراك المواطنين في الـبرامج المتعلقـة بتسـيير إطـارهم المعيشـي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما جاء في المادة 11 الفقـرة الثالثـة من نفس القـانون على مساهمة المواطن حيث نصت على:

---

[62] المادة 21 من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.
[63] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المورخ في 26 جويلية 1988.
[64] المادة 74 من نفس القانون 03/10، مرجع سابق.
[65] المادة 74 من نفس القانون 03/10، مرجع سابق.

يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي:

تأكيد مسـؤولية السـلطات العموميـة ومسـاهمة الحركـة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.[4]

ثانيا:تجسيد العمل الجمعوي

***الجمعية بين السلطة والحرية:**

جاء في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان لعـام 1948[66] (لكـل شـخص الحـق في حريـة الاشـتراك في الاجتماعـات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية) وكفلت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينـة والسياسات لسنة 1966 حق التجمع فنصـت على أنـه (لكـل فرد الحق في حرية تكـوين الجمعيـات مـع آخـرين، وبمـا في ذلـك حـق إنشـاء النقابـات والانضـمام إليهـا من أجـل حمايـة مصـالحه، ولا يجـوز أن يوضـع من القيـود على ممارسـة هـذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضـرورية في مجتمع ديمقراطي)ـ

ولعـل الجمعيـات أضـحت أمـر ضـروري، يـبرره التطـور الهائل والتقدم بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئـة، هذا التطـوير يفـرض بلا ريب عـدم التفاعـل بين مضـرور من نشـاط مضـر بالبيئـة وبين منتفـع بالنشـاط، وغالبـا مـا تكـون المؤسسة المدعى عليهـا ضـخمة وتملـك الإمكانيـات المادية وخبرات عمالها، مما يعجز عنه الأفراد ولذلك تتدخل الجمعيـة دفاعاً عن هؤلاء ودفاعاً عن المصلحة العامة ودفاعاً عن البيئة بوجه عام.[67]

---

[4] القانون 06-06 المتعلق بالمدينة.

[66] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وفي الجزائر وبعـد الاسـتقلال الملاحـظ هيمنـة السـلطة، على حسـاب الحريـة، تحت رداء المشـروعية الثوريـة، وهـذا أدى بالضرورة إلى تغيير المجتمع بحجة أن الحزب الواحد يعد الحامي الأول والوحيد للثورة والشعب وغالباً ما كانت الدولـة ترفض وجـود الجمعيـات لسـببين، أولهمـا كونهـا تـرى نفسـها المسِؤولة الوحيدة إتجاه الحـزب والثـورة والشـعب، وثانيهمـا كونهـا تعتـبر الجمعيـة حـاجز بين الأفـراد والإدارة العامـة من خلال المعالجـــة الدســـتورية نجـــد إهمـــال دســـتور 1963 للجمعيات كان واضحاً، وعلى الرغم من وجود ترقية للجمعيـة في الدستور 1976 في المادة 56 إلا أنها بقيت مكبلـة بفكـر إشتراكي.

على أن دسـتور 1989 عمـد إلى تقليص دور الجمعيـات، ويمكن أن يعـــود ســـبب ذلـــك إلى مخـــاوف الســـلطة من الجمعيات الدينية أو الجهوية، أما تعديل 1996 فحمـل نظـرة جديدة بموجب المادة 43 منه إذ جعل تشجيع إزدهار الحركـة الجمعوية على عاتق الدولة.

ومن خلال المعالجة التشريعية، نلتمس هيمنة الدولـة من خلال الأمـــر رقم 71-79 متعلـــق بالجمعيـــات، الـــذي يقيم الجمعيـات في الإطـار الثقـافي على أيـادي فكـرة المشـاركة والديمومة لغاية غير مربحة، ومع تخوف من آثار وجودها على مبادئ الحزب والثورة.

ولم ينظم المشرع الجمعيات البيئية بنصوص خاصة، ممـا يتعين إلحاقها بالقانون رقم 90-31 المـؤرخ في 04 ديسـمبر 1990 والمتضمن قانون الجمعيات، وإشترط المشرع الأهلية والجنسية، وأن لا تهـدف الجمعيـة إلى تحقيـق ربح، ودون أن

---

[67] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

تخالف النظام العام والآداب العامة كمـا إشـترط تكوينهـا من خمسة عشر عضواً على الأقل.

وللجمعية بمجرد صدور قرار إنشائها، حق التقاضي وحـق الإقتناء، وحق إصـدار المجلات أو النشـرات الـتي لهـا علاقـة بنشاطها.

أ- المعالجة التشريعية للجمعية البيئية:

بصـدور قـانون حمايـة البيئـة القـديم، لسـنة 1983 كـان يتفرض بقاء تلـك الهيمنـة السـلطوية على العمـل الجمعـوي، غير أن المشرع وإيمانـاً منـه على خطـورة وأهميـة المسـائل المتعلقة بالبيئة.

أجاز إنشـاء الجمعيـات للمسـاهمة في حمايـة البيئـة دون شـرط، حيث جـاء في المـادة 14 من قـانون حمايـة البيئـة القديم: (لا يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حمايـة البيئـة، تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعية وسريانها وتنظيمها بمـوجب مرسوم) لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصـوص تنظيميـة لتفعيل أحكام هذه المادة.

وظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلـة في الـوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيـات العاملـة في مجـال حمايـة البيئـة، على أساس تمويل المشـاريع الـتي تتقـدم بهـا هـذه الأخـيرة والتي تدخل ضمن مجال الإختصاص الأولى (الوزارة المكلفـة بالبيئـة)، وذلـك بواسـطة الصـندوق الوطـني للبيئـة، وعليـه أصـدرت كتابـة والدولـة المكلفـة بالبيئيـة التعليمـة رقم 130 المؤرخـة في 21 أفريـل 1998 موجهـة إلى مفتشـي البيئـة بالولايات، تتطلب الإتصال بالجمعيات الإيكولوجية التي تنشط على مسـتوى كـل ولايـة وإعلامهـا بإمكانيـة تمويـل نشـاطها ومشاريعها، وقد نتج عن هذه العملية إسـتيفادة 49 مشـروعا

بيئيـاً تقــدمت بــه 43 جمعيــة على مســتوى 21 ولايــة من التمويل.[68]

والملاحظ أن معظم المشاريع المقترحـة للتمويـل تهـدف إلى التحسيس والتوعية البيئيـة غـير أن المشـاريع المقترحـة للتمويل تفتقر إلى الدقة في تحديد الهـدف المزمـع تحقيقـه، بل ومعظمها يصعب إدراجه ضمن الأعمال الهادفة إلى حماية البيئة كتنظيم مخيمات صيفية وقوافل خضراء.

وبنـاءاً على النقـائص المسـجلة، وتبعـاً للملتقى الوطـني التي إستفادت من تمويل مشاريعها البيئية، والمنظم بالجزائر العاصــمة بتــاريخ 04 ديســمبر 1999، قــررت الســلطات العمومية إخضـاع عمليـات التمويـل إلى جملـة من الشـروط كرمز بيئتها.

ضرورة إبرام عقد برامج يحدد بوضـوح الأهـداف والنتـائج والجدول الزمني لإنجاز المشاريع وإجراءات المتابعة.

يجب أن يخضــع جــزء من تمويــل الــبرامج إلى التكفــل بالخصوصيات والأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية.

إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكـبرى المحددة سنوياً ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

إجــراء تقســيمات دوريــة من قبــل المفتشــيات البيئيــة بالنســبة للجمعيــات المحليــة والهيئــات المركزيــة بالنســبة للجمعيات الوطنية.

خضوع طلبات التمويل إلى دراسات الإنجـازات المحققـة ضمن المشاريع السابقة.[69]

---

[68] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008- ص 76.

[69] بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 240.

وتظهر المعالجة القانونية للقـوانين والمراسـيم المتعلقـة بالبيئة، مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر من خلال:

- **المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة:**

وهو ما أقره المشرع في المادة 35 من قانون البيئة حيث جاء فيها: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.) ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تفي الأشخاص المنتسبين لها بالنظام.[70]

- **رفع دعاوي التعويض:** كما ينبغي للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها الطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[71]

وعن ما يتعرض له أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإن يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أيه جهة قضائية عملا بالفقرتين السابقتين

---

[70] المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[71] نفس المرجع، المادة 37.

ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام جهة قضائية جزائية.[72]

- **طلب فتح دعوى:** ومكن المشرع الجمعيات من تقديم فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية أو إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- **إشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور:** وتساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية مع الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور، ونص المشرع في ما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد.[73]

على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة الصيد، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

وتسمح إجازة الصيد لصاحبها، بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها.

وتساهم جمعيات الصيادين وفق المادة 35 على مايلي:

-الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها.

-تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.

-ممارسة الصيد في إحترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية.

-مكافحة الصيد المحظور.

-تحسين الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

ويمكن أن تؤسس جمعية الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،

---

[72] نفس المرجع، المادة 38.

[73] قانون رقم 04-07 المورخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد.

ودون المســاس بالمهــام والأهــداف المحــددة في قوانينهــا الأساسية.

- **دور الجمعيات اللإستشاري في مجال المياه:**

وفي المياه برز دور الجمعيات الوقائي في حماية المياه، وجاءت الإشارة إلى الجمعيات في المادة 63 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إذ يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية أو المستعملين.

- **التمثيل الرقابي للجمعية:** كما حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

وذهب القائل أيضا أن مشاركة الجمعية ضمن هذه الهيئات الإدارية الصناعية والتجارية وإنما هو قضاء على الوظيفة النقدية[74]، لأن المشاركة ليست متساوية ثم أن الإدارة تؤثر سلفاً على القرار البيئي.

هذا ويجب التمييز بين الجمعية وأسلوب التجمع الذي يمنح عادة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة لمنتجي أو حائزي النفايات الخاصة، ويقصد بالتجمع كل شركة مدونة في مفهوم المادة 416 من القانون المدني، ويسري لمدة سنوات.

ويجب إعلام السلطة المخولة صلاحية إعتماد التجمع بكل التعديلات أو الإضافات، وزيادة على ذلك يمكن سحب الإعتماد إذا إرتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون.

---

[74] المواد من 35 إلى 47 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد.

1- تدعيم النوادي البيئية:

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي، والثقافة البيئة صدر المنشور الوزاري المشـترك رقم المـؤرخ في 05 جـانفي 1998 المتعلـق بتحسـيس الشـباب بقضايا البيئة.[75]

وتم الاتفــاق بين وزارة الشــباب والرياضــة من جهــة والـوزارة المكلفـة بحمايـة البيئـة من جهـة ثانيـة على إنشـاء نــوادي لحمايــة البيئــة عــبر المؤسســات وزارة الشــباب والرياضة، كما تم الإتفاق على إحداث جـائزة سـنوية لأحسـن نادي لحماية البيئـة بالإضـافة إلى تشـجيع إحـداث مجلـة بيئـة شهرية، كأداة لنشر الثقافـة البيئيـة وأحـال المنشـور كيفيـات وشروط إنشاء هذه النوادي إلى اتفاق بناء على بطاقــة فنيــة يحددها الطرفان.[76]

وتضم البطاقة الفنية التي اتفق عليهـا نـواد شـباب البيئـة مسِـؤول النـادي الـرئيس وثلاث فـروع متخصصـة هي: فـرع التخطيـط والبرمجـة وفـرع الإعلام والتوعيـة وفـرع التنفيـذ والنشاط حيث يتفرع هذا الأخير إلى عدة خلايا فرعية حسـب خصوصيات كل منطقة.

أما شروط إنشائها فتتمثل في:

- توفر المحل المناسب أي المقر الذي يخصص للنـادي على مسـتوى مؤسسـات الشـباب والـذي تقـام بـه جميـع الأنشطة الداخلية.

---

[75] محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001م، ص 242

[76] قانون الصيد، المرجع السابق، المواد من 05 إلى 07.

- الإطـار المؤهـل أي المـربي المختص في الشـبيبة المختصة في الأنشطة العلمية.
- توفر الحد الأدنى من وسائل النشاط.
- ويقـدم الطلب إلى اللجنـة الولائيـة المكلفـة بمتابعـة وتطـوير نـوادي حمايـة البيئـة قصـد الحصـول على إعتمـاد رسمي.[77]

الفرع الثالث: غياب الآليـات الإجرائيـة لتشـغيل الحـق في الإعلام البيئي

- في غياب نصوص تنظيميـة إجرائيـة لممارسـة الحـق في الاعلام البيـئي فإننـا نجـد أن القـانون 03-10 المتعلـق بحماية البيئة في إطـار التنميـة المسـتدامة ضـمن الحـق في الإعلام البيئي وأحـال بيـان كيفيـة تطـبيق هـذا التنظيم طبقـاً لنص المـادة 07 الفقـرة 03 منـه الـتي تنص على أنـه تحـدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.
- وكذلك نصت المادة 09 فقرة 03 منه بالنسبة للحـق الخاص في الإعلام تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليـغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.
- ولكن النصوص التنظيميـة لم تصـدر بعـد ممـا يجعـل إعمال هذا الحق في شقه المـادي مسـتحيلاً الأمـر الـذي أثـر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحـق في الإعلام، وهو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئيـة نتيجـة غياب الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطـة قصد الأضرار البيئية يعد إهمالا لـدور الشـراكة البيئيـة حمايـة البيئة في جانبها الوقائي والتدخلي.[78]

---

[77] محمد عياشي، مرجع سابق، ص 242.
[78] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة المستدامة، رسالة دكتوراه جامعة محمد خصر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص 218.

المبحث الثـاني: الاطـار القـانوني للحـق في المشـاركة والإعلام البيئي

تتوزع المصادر التي تقـر الحـق في الإعلام والإطلاع على الوثـائق الإداريـة والبيانـات الخاصـة بالبيئـة، بين المصـادر الدولية، والمصادر الداخلية.

المطلب الأول: الإطـار القـانوني للحـق في المشـاركة والإعلام على المستوى الدولي

"حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة"[79]

"والحـق في الحصـول على المعلومـات المتعلقـة بحالـة البيئة من الهيئات المعنيـة، يمكن أن تتعلـق هـذه المعلومـات بكل المعطيات المتـوفرة في أي شـكل مرتبـط بحالـة البيئـة والتنظيمات والتدابير الاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيماها".[80]

عقد نص المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهم 1972 على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش منافسة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة ويتحقق الرفاهية، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.[81]

الفرع الأول:في الاتفاقيات الخاصة

إتفاقية برشلونة:

يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المسـتدامة وحمايـة البيئـة، ويهـدف إلى تقـديم المعلومـات

---

[79] المادة 03 من القانون 03/10، مرجع سابق.
[80] المادة 07 من القانون 03/10، مرجع سابق.
[81] المبدأ الأول من مؤتمر الأمم المتحدةستوكهوم 1972، مرجع سابق.

المتاحة للرأي العـام حـول حالـة التنميـة والبيئـة في منطقـة البحر الأبيض المتوسط، والتـدابير المتخـذة لتحسـينها. ورفـع مسـتوى الـوعي البيـئي لـدى سـكان منطقـة البحـر الأبيض المتوسط، وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئـة في المنطقـة، وتعبئة الإهتمام، وضمان مشاركة الفاعلين الرئيسين المعنيين (على مستوى السـلطات الإقليميـة والمحليـة والمجموعـات الاقتصادية، والمستهلكين....إلخ).

نصت المادة الخامسة عشر من الإتفاقية على أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة، في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

كما تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات إتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الإتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسبا.

وتورد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة استثناءا، يسمح للأطراف المتعاقدة برفض نشر المعلومات أو إتاحة الفرصة للجمهور في الوصول إليها، على أساس السرية، أو الأمن العام، أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب الرفض.[82]

اتفاقية آراهوس(الدنمارك):

عـــرفت الفقـــرة الثالثـــة **اتفاقيـــة آراهـــوس (الدنمارك)**[1]"الإعلام حولالبيئـة" أنـه كـل معلومـة متـوفرة

---

[82]الفقرة 2/4 من خطة العمل من أجل المتوسط " المرحلة الثانية".

[1]اتفاقية أراهوس، مرجع سابق.

سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو إلكترونية، أو في أي شكل مادي آخر تتعلق:

- حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الأراضي، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.

- عوامل، كالمواد، الطاقة، الضجيج والإشعاعات، الأنشطة والتدابير بما فيها التدابير الإدارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها أو قد يكون لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحاليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.

- حالة صحة الإنسان وسلامته وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافية والمنشآت.

هي الاتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها، والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وتلزم الإتفاقية الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته، وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره، كما تلتزم الدول بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم المعلومات إلى أي شخص يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك، وأن تقدم له المعلومات في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كحد أقصى في الظروف الاستثنائية.[2]

[2] المادة الرابعة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

كما تكفل الاتفاقية مشاركة الجمهور في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تجديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة.[83] ويجب إحاطة الجمهور علما على نحو واف وكامل قبل اتخاذ القرارات بالأنشطة المقترحة، كما تدعو الإتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.[84]

لقد أولت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[85]، وتطوير التربية والإعلام البيئتين.[86]

وحث إعلان قمة الأرض المنعقد بريوديجانيرو سنة 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه.[87]

جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحاً بالمقارنة بالمبدأ 19 من ندوة بستوكهوم إذ قرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات الأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد الحق في الإعلام في الموارد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية

---

[83] المادة السادسة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.
[84] المادة السابعة والثامنة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.
[85] المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم 1972، مرجع سابق.
[86] المبدأ التاسع عشر من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم 1972، مرجع سابق.
[87] المبدأ العاشر من إعلان قمة ريوديجانيرو 1992، مرجع سابق.

البيئة أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بـالحق في الإعلام في المـوارد البيئيـة بطريقـة إيجابيـة في تحـول المواقـف السياسـية على الأقـل على المسـتوى الرسـمي، من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هـذه النـدوات والمـؤتمرات الدوليـة، أدت في الأخـير إلى الإقتنـاع بتكـريس الحـق في الاعلام ضمن النصوص الداخلية.

المطلب الثاني : الحق في الاعلام ضمن القوانين الخاصة

أولا :الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخـذ المجلس الشـعبي البلـدي كـل التـدابير لإعلام المواطـنين بشـؤونهم وإستشـارتهم حـول خيـارات وأولويـات التهيئـة والتنميـة الإقتصـادية والإجتماعيـة والثقافيـة حسـب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجـال إسـتعمال، على وجـه الخصـوص الوسـائط والوسـائل الإعلاميـة المتاحـة كمـا يمكن المجلس الشـعبي البلـدي تقـديم عـرض عن نشـاطه السـنوي أمـام المواطنين.[88]

كما يسير المجلس الشعبي البلدي على وضع إطـار ملائم للمبادرات المحلية التي تهـدف إلى تحفـيز المواطـنين وحثهم على المشـاركة في تسـوية مشـاكلهم وتحسـين ظروفـه معيشتهم.

---

[88] المادة 11 من الباب الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

يتم تنظيم هذا الإطـار طبقـاً للتشـريع والتنظيم المعمـول بهما.[89]

كمـا أنـه يمكن لـرئيس المجلس الشـعبي البلـدي، كلمـا إقتضت ذلـك شـؤون البلديـة، أن يسـتعين بصـفة إستشـارية، بكل شخصية محلية وكـل خبـير أو كـل ممثـل جمعيـة محليـة معتمدة قانونا، الذين من شـأنهم تقـديم أي مسـاهمة مفيـدة لأشـــغال المجلس أو لجانـــه بحكم مـــؤهلاتهم أو طبيعـــة نشاطهم.[90]

ثانيا :الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية

يختص المجلس الشـــعبي الـــولائي بحمايـــة البيئة[91] إلى جانب الاختصاصات الأخرى، ويتم مباشرة هذا الإختصاص عن طريـــق المـــداولات، وقـــد ألـــزم المشـــرع الجزائـــري إعلام الجمهور بجدول أعمال المـداولات قبـل إجرائهـا في الأمـاكن المعدة خصيصاً الإشهار[92] لتمكين الشـركاء المهتمين بتحضـير ومعاينة البيئة المعروضة للمناقشة، وكل ذلـك لتجنب حـدوث عنصر المفاجأة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصـر البيئية.

كمـا ألـزم المشـرع نشـر مسـتخرج من محضـر مداولـة المجلس الشـعبي الـولائي، في الأمـاكن المخصصـة لإعلام الجمهور خلال مهلة 08 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي.[93]

وباستثناء المواضـيع الـتي تخضـع لسـرية الإعلام بمـوجب نصوص قانونية وتنظيمية فإنه بحق لكل شخص أن يطلـع في

---

[89] نفس المرجع المادة 12.
[90] نفس المرجع السابق، المادة 13.
[91] المادة 58 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد 15/1990، سابق.
[92] المادة 14 من قانون 90-09 مرجع نفسه.
[93] المادة 20 من القانون 90-09، السابق، مرجع سابق.

عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الـولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيد منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشـعبي الـولائي، فقد حدد المشرع وبنص صريح المصـالح المعنيـة بتنفيـذ هـذا الإجراء.[94]

وفيما يتعلق بدور المصالح الخارجية تهيئة الإقليم والبيئـة، أوكلت مهمـة توسـيع وتركـيز الحـق في الإعلام في المـوارد البيئية للمديرية الولائية للبيئـة، من خلال سـهرها على ترقيـة أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.[95]

المبحث الثالث : الحق الاعلام في المواد البيئية

تضـمن قـانون البيئـة 03-10 كيفيـة ممارسـة الحـق في الاعلام البيـئي والـذي لم يكن في مسـتوى التطلعـات الـتي صـاحبت الأحكـام الـواردة في مشـروعه[96]، ونظـرا للأخطـار الجسيمة والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على حيـاة الانسان والطبيعة تضمن الأحكام الخاصة بالمنشآت المصـنفة صوراً للحق في الاعلام والاطلاع[97]، كما تضمنت بعض الآليات الخاصة بحماية البيئة إعلام الجمهور مثل ما هـو عليـه الحـال في دراسة مدى التأثير في البيئة والتحقيق العمومي.

المطلب الاول:الحــق في الاعلام من خلال قــانون البيئــة 03-10

رغم الفــراغ الكبــير في مجــال تنظيم حــق الاعلام في الموارد البيئية، ورغم الإنتظار الطويل لصـدور قـانون 03-10 لحمايـة البيئـة والتطلعـات الـتي صـاحبته من أجـل إسـتكمال

---

[94] المادة 21 من القانون 90-09، السابق، مرجع سابق.
[95] المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج ر، عدد: 80/2003 المعدل والمتمم النص على الحق في الاعلام في الموارد البيئية.
[96] قانون البيئة 03-10 مرجع سابق، ص 58.
[97] المادة 21 من قانون حماية البيئة.

النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئـة، إلا أنـه لم يكـرس الكثـير من الأحكـام الـتي وردت في مسـودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها.[98]

والحالات التي تلتزم فيهـا الإدارة بـإعلام الجمهـور بصـفة إنفراديــة، والإجــراءات المتطلبــة للحصــول على البيانــات المتعلقة بالبيئة[99]، كما لم يتـبين قـانون حمايـة البيئـة 03-10 الطعن القضــائي الــذي ورد في مشــروعه في حالــة رفض الإدارة إعلام الجمهور[100] وبذلك يعد عدم تكريس هـذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارستها، كما أغفل قـانون حمايـة البيئـة النص على الحـق في الاعلام عن آثار النفايـات وآليـات الإنقـاذ الـتي وردت في مسودة مشروعه.

ونص القــانون 03-10 على أنــه من حــق المواطــنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطـار الـتي يتعرضـون لهـا في بعض منـاطق وكـذا تـدابير الحمايـة الـتي تخصـهم، ويطبــق هــذا الحــق على الأخطــار التكنولوجيــة والأخطــار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفيـة ممارسـة هـذا الحق.[101]

والملاحــظ أنــه ورد تضــييق للحــق في الإعلام حــول اللمخـاطر الكـبرى الطبيعيـة أو التكنولوجيـة على مسـتويين يتمثل المستوى الأول في حصـر هـذا الحـق على المواطـنين فقط، أي الأشخاص الذين يحملـون الجنسـية الجزائريـة وهـو عكس ما نص عليه مشروع هـذا القـانون في جميـع الحـالات الأخــرى الــتي إســتخدم فيهــا مصــطلح الأشــخاص ويتمثــل

---

[98] قانون البيئة، 03-10 مرجع سابق، ص 58.
[99] المادة 19 من قانون حماية البيئة.
[100] المادة 11 من قانون حماية البيئة.
[101] المادة 09 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

المستوى الثاني في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلاً لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

ولما أخلي قانون 03-10 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضية[102] ومعطلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع، إذ أنه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة من الهيئات الرسمية، إلا أنه يحيل على التنظيم الذي لم يصدر لتبيان كيفيات الإبلاغ.[103]

1- حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على إستنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق[104] إلا أن امرسوم 06 -198 الجديد لم ينص على الحق في الاطلاع على هذه البيانات، يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابياً بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار

---

[102] المواد 07-08-09 من القانون 03-10 المتعلقة بالحق في الاعلام والإطلاع.
[103] المادة 07 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة.
[104] المادة 13/04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في نوفمبر 1998 "الخاص بالمنشآت المصنفة".

والإنعكاسات الناجمة عن إستغلال، سواء تعلق الأمر بـالأرض أو المنشأة.[105]

كما تضمن القانون والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيـان كيفيـة الإطلاع على دراسـة مـدى التـأثير (أ)، والتحقـق العمومي حول مشروع المنشأة (ب).

أ- دراسة مدى التأثير في البيئة آلية لإعلام الجمهور:

من أجل تفعيل شراكة الأطراف المعنية في تصوير وإقتراح التدابير والإجراءات الإحتياطية الملائمة. يتخذ الولاة قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنوياً لإبداء رأيهم في الأشغال أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة[106] للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة، أو مكان إقامة المنشآت[107] في جريدتين يوميتين على الأقل[108] وبناءاً على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الإستشارة إلى الوالي المختص، على إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل الخاص، وإذ لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة "لا شيء".

---

[105] المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

[106] المادة 09/05 م المرسوم التنفيذي رقم 99/339 الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى.

[107] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

[108] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

وينقذ الفقه إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير، بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لإطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الاجراءات، أي بمناسبة إستشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من إقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك لا يحتاج إلى مدة ومنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهياً.

ب- التحقق العمومي: آلية لديمقراطية التسيير المحلي للشؤون البيئية

يعتبر التحقيق العمومي أقدم إجراءات الإعلام ومن أولى تطبيقاته التحقق في نوع الملكية للمنفعة العامة. ويعتبر لتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى إمتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال بين المواضيع المفصلة لإشراك المواطنين والجمعيات في إتخاذ القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمية ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء.

يعلق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبيى البلدية بمكان إقامة المنشأة إعلاناً للجمهور على نقطة صاحب الطلب، ويتم الاعلان في مقر البلدية المعنية قبل "08 أيام" على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي بالمنشأة حسب شعاع الإعلان،وفي جريدة يومية وطنية وعلى نفقة صاحب

الطلب.[109]
ويشترط أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة، كما يجب أن يبين الإعلام طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ إختصامه، واسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة إما بمنح الترخيص أو رفض ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم طلب الترخيص إما بالموافقة أو الرفض المعلل عن طريق المجلس الشعبي خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث، عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقاً للإجراءات المعمول بها.[110]
لم يبين المرسوم الجديد 06-198 المعلق بالمنشآت إجراءات التحقيق العمومي وأحالها على التنظيم يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لإختيار إجراء التحقيق العمومي، ولقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى إشتراط إجراء التحقيق العمومي في فترة عطلة.[111]
إلا إذا كان الأمر السياحة، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور وإستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الامكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

---

[109] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة.
[110] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-339، مرجع سابق.
[111] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، مرجع سابق.

كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق والادارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والادارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها، وتعرض قرار الترخيص الذي يحترم فيه إجراء المشاورة إلى الإلغاء ومنه يتضح أن إجراء "المشاورات" إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها ممثلوا الجمعيات وعموم المواطنين.

ومن خلال دمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق بالاقتراحات الجمهور أي أنه في حالة ما إذا كانت أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع إنجازه، فينبغي عليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً لا يخرج عن اختيار العام للجمهور وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء (المحافظين المحققين) الذي يعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة.

وعلى الرغم من النقائص والثغرات القانونية التي تعتري نظام الاستشارة والمشاورة والإعلام تظل حالة انسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور بالمشاركة في أي عمل تشاوري، هي العائق الحقيق في ترسيخ ممارسات مستقرة للعمل التشاوري مع الإدارة مما يؤثر على ازدهار المطالبة والطعون المرتبطة بالحق في الإعلام.[112]

المطلب الثاني : حدود الحق في الحصول على المعلومة البيئية

[112] وناس يحي، مرجع سابق، ص ص 171-172.

أكــد المشــرع من خلال المــادة 07 من قــانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطـار التنميـة المسـتدامة على أنـه يحـق لكـل شـخص طـبيعي أو معنـوي أن يطلب من الهيئـات المعنية الحصول على معلومات المتعلق بحماية البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومـات بكـل المعطيـات المتـوفرة في أي شـكل والتنظيمـات والتـدابير والاجـراءات الموجهـة لضـمان حماية البيئة وتنظيمها.

إلا أن الحـــــق في الاعلام والاطلاع على المعلومـــــات والبيانات البيئية تحكمـه مجموعـة من الضـوابط والمعتقـدات تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته.

يـرد على الحـق في الاعلام والاطلاع في المـوارد البيئيـة مجموعة من الاستثناءات، تحـد من امكانيـة ممارسـته تتمثـل في السر الاداري، والسر الصـناعي والتجـاري، ويضـاف إليهـا عوامل أخرى مرتبطة بدرجة ثقافية النشاط الاداري وملائمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيـات عن ممارسـة حق الاطلاع.

الفــرع الأول**:**السـر الاداري: ذريعــة لامتنــاع الادارة عن تقديم المعلومات

يعتبر الأستاذ أوسكين أن المفهوم القانوني للسير لا يزال غامضاً ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية "la confidentialité" من قبـل الادارة لـذلك يختلـف مـداها من وزارة لأخـرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، وذهب القضاء الفرنسـي إلى إعتبار المواضيع غير نهائيـة والأعمـال التحضـيرية الـتي تقـوم الادارة بها غـير قابلـة للاطلاع لـذلك فمن أهم العقبـات الـتي تواجه تطور الحق في الاعلام، هو تدرع الادارة بالسر الاداري

في مواجهــة طلبــات الاطلاع الــتي يتقــدم بهــا الاشــخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان.

وقد تكرست هذه الذهنيـة كمـا يـرى "الأسـتاذ بوسـكين" لـدى الهيئـات الاداريـة في الجزائـر وغيرهـا من الـدول الـتي تسـتمد قانونهـا الإداري من القـانون الفرنسـي، من إمتنـاع الإدارة عن تقـديم أي ترتيبـات للمخـاطبين بـالقرارات الـتي تصدرها، ويرى الكـاتب أن الإدارة تعتـبر إشـتراك المواطـنين والجمعيات في المعلومات التي يحوزها هو إقتسام للسـلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحـق في الإعلام يخـرق مبـدأ السـرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بـذلك يـؤثر في روح العمـل الإداري، الذي يعتبر عملاً حياديا وغير شخصـي وبنـاء على مـا تقـدم تلجـأ الإدارة إلى رفض منح حـق الاطلاع كمبـدأ عـام، ويستثنى منها الحالات التي تنص عليها القانون صراحة.

يعتـبر الحــق في الاعلام والإطلاع على الوثـائق الاداريـة المتعلقة بحماية البيئـة مبـدأ، وتـرد عليـه اسـتثناءات صـريحة ذات طابع أمـني محض وتتعلـق بخضـوع إجـراءات المنشـآت المصـنفة التابعـة لـوزارة الـدفاع الوطـني إلى قواعـد خاصـة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع.[113]

من أهم العقبات التي تواجد تطـور الحـق في الاعلام هـو تذرع الادارة بالسر الاداري في مواجهة طلبـات الاطلاع الـتي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنويـة في معظم الأحيـان، ويرجـع السـبب في ذلـك إلى إمتنـاع الإدارة عن تقـديم أي تـبريرات للمخـاطبين بـالقرارات الـتي تصـدرها، حيث تعتـبر الإدارة أن اشـتراك المواطـنين والجمعيـات في المعلومـات التي يحوزها يشكل إقتسـام للسـلطة ولهـذا تعتـبر الإدارة أن

[113]Abdelhafidh boussekine ;la transparence administrative ;édition darelgharb ;2001 ;P18.

الحــق في الإعلام يخــرق مبــدأ الســرية الإداريــة، ويســمح للمخــاطب بــالقرار بالتــدخل في تســيير المصــالح العامــة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بـذلك يـؤثر في روح العمـل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصـي، وبنـاء على مـا تقـدم تلجـأ الإدارة إلى رفض منح حـق الإطلاع كمبـدأ عـام، وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[114]

ومن بين التطبيقات القانونية ذات الطابع الأمني التي ترد في إطـار السـر الإداري مـا نص عليـه المشـرع في أحكـام المادتين 19 و 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئـة في إطـار التنميـة المسـتدامة بخضـوع إجـراءات المنشـآت المصـنفة التابعـة لـوزارة الـدفاع الوطـني إلى قواعـد خاصـة للـترخيص والتحقيـق والمراقبـة ويشـرف عليـه وزيـر الـدفاع الوطـني كمـا يمنـع الاطلاع على الوثـائق المتعلقـة بحـالات التلوث الاشعاعي أو ما يعرف بالسر النـووي والـتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظ السامية للبحث.[115]

وفي غيــاب نصــوص واضــحة تــبين مفهــوم البيانــات والمعلومات السرية في غير المجـال الأمـني، تحتفـظ الادارة بهـامش واسـع من السـلطة التقديريـة في تحديـد البيانـات السرية.

الفـرع الثـاني: السـر الصـناعي أو التجـاري: عقبـة أخـرى للحق في الاعلام البيئي

إعتمد المرسوم المنظم للمنظمـات طريقـة غامضـة في تحديد السر الصناعي، معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع لمنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومـات المتعلقـة بأساليب الصـنع والمـواد الـتي يسـتخدمها والمنتوجـات الـتي

[114] Abdelhafidh boussekine ; référence précédant ; P18.
[115] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 216.

يصـنفها، والـتي يعتقـد أن يـؤدي نشـرها إلى إفشـاء سـر الصنع.[116]

يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصـي في تحديـد البيانـات القابلـة للإطلاع عن طريـق التعليـق الإشـهاري إلى عناصـر جوهرية، إذ يمكن للـوالي أو رئيس المجلس الشـعبي البلـدي حسب الحالةوبناء على تصريح صاحب مشـروع المنشـأة، أن يقـوم بحـذف المعلومـات الـتي يعتقـد أن نشـرها يـؤدي إلى إفشـاء أسـرار الصـنع المـذكورة في كـل وثـائق ملـف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانيـة، من دراسـة مدى التأثير على البيئة، والدراسـة الـتي تـبين الأخطـار الـتي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلـة بالتقليـل منها.

ولم يبين قانون حماية البيئة 03/10 حدود السر التجـاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي، إعتقاد صـاحب المنشـأة في تحديـد البيانـات القابلـة للإطلاع، إلى تحويـل صـاحب المنشـأة صـلاحيات خطـيرة تـؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي تشكل مؤشرا على إمكانية التلـوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع.

مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافـظ في آن واحـد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصـلحة العامـة المتعلقة العامة بحماية البيئة.

في إطـار حمايـة الأسـرار الصـناعية والتجاريـة، أجـاز المشـرع للـوالي أو رئيس المجلس الشـعبي البلـدي حسـب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشـروع المنشـأة المصـنفة

[116] المادة 06/04 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت الملغى.

أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقـد أن نشـرها يـؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملـف الـترخيص والمتكونــة إضـافة إلى الخرائـط البيانيــة، من دراســة مـدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[117]

والملاحــظ في هــذا الاطــار أنــه على الــرغم من منح المشرع لهامش السلطة التقديرية للـوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حـذف البيانـات الـتي تشــكل أســرار صــناعية، إلا أن تحديــد الســر الصــناعي أو التجاري يفتقـد إلى الموضـوعية بسـبب إسـتناده إلى المعيـار الشخصــي عنــد تحديــد ماهيــة معــنى أن الشــخص صــاحب المنشأة الصناعية هو الـذي يملـك سـلطة تحديـد المعلومـات والبيانات التي تعتبر أسرار صناعية.

وعليه فإن المشرع يضفي حماية على الأسـرار الصـناعية للمؤسسات الـتي هي ملزمـة بـالإطلاع الإدارة على نشـاطها وفي الوقت ذاتـه فـإن الادارة ملزمـة بـالإطلاع الفـاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومات البيئية وفــق ما يقتضيه قـانون البيئـة 03-10 ممـا يطـرح تسـاؤلات حـول حدود هذه المعلومات الـواجب إطلاع الجمهـور أو الجمعيـات عليها.

تتعدد الأسباب و الفروق عن المطالبة بالحق في الاعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحــق وبالنظـام القـانوني وبطريقة عمـل الإدارة، وتتمثـل العوامـل القانونيـة في عـدم وضوح معالم ممارسـة الحـق في الاعلام، وتتجسـد النقـائص المرتبطــة بــالإدارة في النقص للمجــال الإعلامي المخصــص

[117] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 216.

للبيئة والمتعلـق باحتياجـات المواطـنين في مواجهـة الأضـرار والأخطار البيئية اليومية.

كل هذه المعوقات تـؤثر على الإقبـال في طلب البيانـات البيئية وبالتالي الإمتناع عن المشـاركة في المسـار التقريـري لحمايــة البيئــة، ولتقليص هــذه الهــوة بين الإدارة والمــواطن وجب على الدولــة القيــام بنشــاط إيجــابي من خلال وضــعها لوسائل عملية لتجسيد الحق في الاعلام.[118]

كما أن طلبات الاستشارة المتعلقــة بالمنشـآت المصـنفة المنجــزة لحســاب وزارة الــدفاع الوطــني توجــه إلى وزيــر المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشـهار بمـا يتفـق ومتطلبات الدفاع الوطـني[119] كمـا ينفـع الاطلاع على الوثـائق المتعلقــة بحــالات التلــوث الإشــعاعي، أو مــا يعــرف بالســر النــووي والــتي تبقى من الاختصــاص الاستشــاري للمحافظــة السامية للبحث.

ولم يتنــاول قــانون حمايــة البيئــة 03-10 حــالات امتنــاع الإدارة عن تقــديم المعطيــات، كمــا ورد في مســودته وفي غــالب نصــوص واضــحة تــبين مفهــوم البيانــات والمعلومــات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسـع من السـلطة التقديريـة في تحديـد بعض الضـوابط المتعلقـة بمفهوم السر التجاري.[120]

الفرع الثالث: أسـباب العـزوف عن المطالبـة بـالحق في الإعلام البيئي

---

[118] المادة 08 من م ت 06-198.

[119] المادة 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[120] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ج ر عدد 10-1990.

رغم التصـريح والإعلان عن المبـادئ الـتي تجسـد حـق الإعلام إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقيـة هـذا الحـق على أرض الواقع، نظرا لغياب تراكمية مطلبيـة لمختلـف الشـركاء في مجال حماية البيئة وغيرهـا من المجـالات، وتجـدر عقليـة العمـل الإداري المنفـردة والمغلـق، ممـا دفـع السـلطات السياسية بمراجعـة الأسـس الـتي بـني عليهـا العمـل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

تتعدد أسباب والظروف عن المطالبة بـالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحـق وبالنظـام القـانوني وبطريقة عمـل الإدارة. تكمن الأسـباب المتعلقـة بالمطـالبين في عدم توفر معلومات كافية لـدى عمـوم المواطـنين حـول طريقة عمل الإدارة، وتتجسد النقائص المرتبطة بـالإدارة في النقص الفـادح للمجـال الإعلامي المخصـص للبيئـة والمتعلـق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الايكولوجية اليومية، ويفسر الكاتب محمد رباح هـذا النقص بحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيـات المتـوفرة لـديها، وعجـز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، وعدم اكتراثها بآراء المواطـنين المتحصـل عليهـا، واعتقـاد أغلب الأشـخاص بـأن الإدارة لا تلجـأ إلى إعلامهم إلا بعـد أن تحسـم موقفهـا اتجـاه القضية المعروضة للمشاورة.

كل هذه المعوقات تـؤثر على الإقبـال في طلب البيانـات البيئية، وبالتالي الامتناع عن المشاركة في المسـار التقريـري لحمايـة البيئـة، ولتقليص هـذه الهـوة بين الإدارة والمـواطن وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها حـيز التنفيذ وسائل عملية تجسـد الحـق في الاعلام، وعلى الـرغم من وجـود قواعـد تنظم الحـق في الاعلام وتسـلط جـزاءات على الأعـوان المخـالفين، وتسـمح بـالطعن القضـائي إلا أنـه

نـادراً مـا يتم اللجـوء إليهـا لضـعف المطالبـة القضـائية بحـق الاعلام.

إذا كـانت السياسـة الوقائيـة تركـز بشـكل أساسـي على تفعيــل قواعــد الشــراكة البيئيــة والمتمثلــة في النشــاطات الإتفاقيــة الرســمية والأعمــال الإتفاقيــة والتشــاورية غــير الشــكلية، ودور الجمعيــات ودعم الحــق في الإعلام البيــئي لتفعيل المشـاركة، فإنهـا تعـرب من ناحيـة أخـرى على عـدم الطابع الوقائي للقواعد القانونية لحماية البيئة لتفادي حـدوث التلـوث، ممـا أفـرز خصوصـية لـدى هـذه القواعـد من حيث طريقة وضـعها ومتطلبـات تطبيقهـا والصـعوبات الـتي تواجـه تطبيقها الفعال.

وإضافة إلى هذه تساهم الشراكة البيئية في دعم الطــابع الوقائي للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة فان إستناد قانون حمايــة البيئــة إلى جملــة من الآليــات والدراســات التقنيــة السابقة لإنجاز المشاريع يدعم بشكل كبير الطابع الوقائي.

وبفعـل إرتبـاط موضـوع حمايـة البيئـة بعلم الايكولوجيـا والتطـور العلمي والتقـني في الكشـف عن مسـببات التلـوث من طرف علاجهـا، فـإن قـانون حمايـة البيئـة يتمـيز بالطـابع التقني لقواعده.[121]

تــبين من خلال مــا ســبق أن معــالم التعــاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة تتخذ أشكالاً مختلفة، منها التعاقد وأشكال التواصل الرسمية وغـير الرسـمية ومشـاركة الجمعيـات، إلا أنهـا لازالت بحاجــة كبـيرة للتطـوير وإيضـاح نظامهـا القـانوني، كمـا تحتـاج المشـاركة النوعيـة لمختلـف الشركاء لمدهم بالمعلومـات والبيانـات والمعطيـات الخاصـة بالبيئة وضمان الثقافة والحق في الاعلام والإطلاع.

---

[121] وناس يحي، مرجع سابق، ص 176.

وإلى جانب أهمية تفعيل دور قواعد الشـراكة في تجسـيد أبعـاد السياسـة البيئيـة الوقائيـة تخطى الآليـات والدراسـات التقنية بأهمية كبيرة في تحقيق الطـابع الوقـائي في مختلـف الآليات التي تتضمنها القواعد البيئية.[122]

الخاتمة:

إن هدف من الإعلام البيئي هو توعية الجماهير و أصحاب القرار على أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية و إدارة مواردها بتوازن ،من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد و المجموعات مع المحيط الطبيعي ،ودمج الإعتبار البيئي في الخطط التنموية القومية ،غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي تلك التي تبقى في يد السلطة المركزية ،ومن هنا فإن توعية الجماهير لاتتوقف عن مجرد حثهم على العمل الفردي بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة و الدوافع لتشكيل رأي عام يحترم المنظومة البيئية و يضغط على أصحاب القرار لإعتماد خطط تنمية متكاملة تِؤخذ بعين الإعتبار.

وبالتالي الإعلام البيئي اصبح حلقة أساسية لبلورة وتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة و مشكلاتها ،لكن يجب أن تتضافر الجهود بداية من التربية و التعليم البيئي ،وصولا الى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى يمكن في الأخير بلوغ الغايات و الأهداف المنشودة و تحقيق سبل الرشاد و الوعي البيئي.

ونظرا للاهتمام المتزايد بمدى تأثير البيئة على مسار التنمية فمن الضروري اليوم العمل على تقييم كامل للنصوص القانونية تشريعية كانت أم تنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة وكذا إمكانيات تطبيقها قصد تكيفها مع الإصلاحات السياسية الاقتصادية الحديثة.

وفي هذا المجال يخص تدخل قطاع البيئة المجالين التاليين

[122] وناس يحي، مرجع سابق، ص 177.

1. تكييف القانون المتعلق بحماية البيئة عن طريق إقامة بنك معلومات مختص به والعمل على التنسيق بينه وبين مجموع الأنظمة القانونية.
2. تعديل النصوص القانونية المعمول بها واقتراح نصوص جديدة بمشاركة القطاعات المعنية بالبيئة.

بالإضافة إلى إعداد النصوص التطبيقية في مجالات حماية الأوساط المستقبلية والخاصة مثل إدارة الموارد المائية وحماية الساحل فإن القانون يقضي:

- أن يزود بأحكام متعلقة بمراقبة متكاملة لظواهر التلوث.
- أن تعدل أحكامه المتعلقة بحماية البيئة والأوساط المستقبلية وإدارة النفايات.
- أن يعدل عن طريق تقييده ضمن الأحكام العامة المتعلقة بالعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية المستديمة وكذا تلك المتعلقة بالطابع القطاعي المشترك لحماية البيئة والمبادئ التالية:

1. مبدأ العمل والوقاية.
2. مبدأ الاحتراس.
3. مبدأ الملوث الدافع.
4. مبدأ المشاركة.
5. التعاون.

وكذلك الاهتمام بالإعلام البيئي لحمايتها ولا يكون ذلك إلا عن طريق تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة وتنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولية بالتعاون مع الجهات المعنية وكذا تشجيع التواصل بين الإعلاميين البيئيين مع الخبراء المتخصصين والمهتمين.

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة 01، المكتبة العصرية، القاهرة-صمر، 2007.
2. أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.
3. بسيوني ابراهيم حمادة ،دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الإتصال و الرأي العام ،الطبعة 01،عالم الكتب ،القاهرة-مصر ،سنة 2008.
4. جمال الدين صالح وعلي السيد، الاعلام اليبئي، مركز الاسكندرية، مصر، 2003.
5. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي-دار أسامة للنشر – عمان –الأردن – الطبعة 2010.
6. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا و دوليا ،دار الكتب و الوثائق المصرية ،القاهرة ،مصر، 1996.
7. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
8. علي عجوة ، الاعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2004..
9. محمد حسين أبوسمرة – الإعلام الزراعي و البيئي-دار الراية-الطبعة 2009 –الأردن.
10. محمد معوض ابراهيم، تكنولوجيا الاعلام (تطبيق على الاعلام في بعض الدول)، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، 2008.
11. نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.
12. وناس يحي، الآليات القانونية كحماية البيئة في الجزائر،دار أسامة لنشر ،الأردن 2007

<u>المدكرات والرسائل الدكتوراه</u>

1/ محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001م،

2/ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008.

مراجع باللغة الاجنبية

Michel prieur- droit de l’environnement- 4éme édition .2001.Dalloz .édition Delta.2001

الملاحق

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

– هيئة للإعلام البيئي،
– تحديد المقاييس البيئية،
– تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
– نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
– تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
– تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

– شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،

– كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،

– إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،

– قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

– كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،

– إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

– التنوع البيولوجي،

– الهواء والجو،

– الماء والأوساط المائية،

– الأرض وباطن الأرض،

– الأوساط الصحراوية،

– الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

– إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

– طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،

– مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

– تشكيل خطر على الصحة البشرية،

– التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،

– الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،

– تهديد الأمن العمومي،

– إزعاج السكان،

– إفراز روائح كريهة شديدة،

– الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،

– تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،

– إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن المساكن وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجبائية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأخطار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار(000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار(150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
– مفتشو البيئة،
– موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
– ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
– متصرفو الشؤون البحرية ،
– ضباط الموانئ،
– أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
– قواد سفن البحرية الوطنية،
– مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
– قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
– الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
– أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).